


سید علی
علی خان

N



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY


DUPL



32101 021972391

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



Qudayrī

رسالة

في

الوضع والاستعمال

بقلم

سماحة آية الله الحاج الشيخ محمد حسن القديرى

منظمة الحج والأوقاف والشئون الخيرية

(Arab)
PJ 6106
. Q329
1988

هوية الكتاب


- الكتاب : رسالة في الوضع والاستعمال
- المؤلف : سماحة آية الله الحاج الشيخ محمد حسن القديرى
- الناشر : منظمة الحج والأوقاف والشئون الخيرية
- الطبعة : الطبعة الأولى
- عدد المطبوع : ٢٠٠٠
- عام النطبع : ١٤٠٩ هجرية قمرية
- المطبعة : المطبعة العلمية - ايران قم المقدسة



32101 021972391

طبع هذا الكتاب من ديع الموقفات الخاصة بالادارة
المرکزية للحج والادوaf والشئون الخيرية فی محافظة
طهران عاصمة المحجوریة الاسلامیة فی ایران وتم نشره
وتوزیعه بمناسبة مراسم عشرة ایام الوقف السنویة الكبرى
(العشرة الأخيرة من شهر صفر المظفر) لسنة ۱۴۰۹ هـ

٦٩٠١٢٥٥٥٧



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ
الطاهرين واللعن على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .
وبعد ، فهذه رسالة في الوضع والاستعمال الفتقها مشتملة على
ما استفدتـهـ من اساتذـتـىـ العظام ، وما خطر بـيـاليـ حولـ المـوـضـوـعـ ،
وقد تعرـضـتـ فيها لما حقـقـهـ العـلـمـ المـحـقـقـ العـلـاـمـ الشـيـخـ مـحـمـدـ رـضاـ
النجـفـيـ الاـصـفـهـانـيـ قدـسـ سـرـهـ ، وـ حـكـيـ عنـهـ السـيـدـ الاـسـتـاذـ المـحـقـقـ
الامـامـ الخـمـيـنـيـ مدـ ظـلـهـ وـ اـخـتـارـهـ بـعـدـ تـمـجـيـدـهـ .

وحيـثـ انـ والـدـيـ المرـحـومـ آـيـتـ اللهـ الشـيـخـ عـلـىـ الـقـدـيرـيـ
قدـسـ اللهـ نـفـسـهـ كـانـ مـنـ تـلـامـذـتـهـ وـ مـلـازـمـيـ حـضـرـتـهـ الـعـلـمـيـةـ ، وـ كـتـبـ عـلـىـ
هـامـشـ كـتـابـهـ المـسـمـىـ بـوـقـاـيـةـ الـاـصـوـلـ تـحـقـيقـاـ عـلـمـيـاـ نـافـعاـ جـدـاـ لـذـلـكـ
تـعـرـضـتـ لـهـ يـاضـاـ ، بـلـ صـارـ هـذـاـ دـاعـيـاـ لـىـ تـأـلـيفـ الرـسـالـةـ فـهـاـ اـهـدـىـ

ثمرة جهدي هذه الى من دأب على تربيتي وتغذيتى بالأداب الدينية
والعلوم الاسلامية و من صرف نفسه ونفسه لرعايتها و تقويمى وهو
والدى العزيز الملبي دعوة ربّه ليلة الثلاثاء ١٢ جمادى الاولى
سنة ١٤٠٧ .

وذلك أداء لبعض حقوقه تغمده الله برحمته ورضوانه، واسكنته
بحبوحة جنانه انه سميع مجيب .

محمد حسن قديري



المقصد الاول في الوضع

: وفيه مطالب

المطلب الأول

في :

تعريف الوضع وبيان حقيقته

لقد عرف الوضع بتعاريف مثل : انه تعين اللفظ للمعنى او تخصيص اللفظ بالمعنى ، او اختصاص اللفظ بالمعنى ، او وهو اختصاص لللفظ بالمعنى ، وكل ذلك مخدوش ، اما الاولان فلأن التعين والتخصيص فعل الواضع وهذا غير قابل للقسمة بين التعيني والتعيني مضافاً الى ان الوضع قابل للهجر والبقاء وفعل الواضع غير قابل لذلك ، لانه متصرّم في الوجود وبعد تحققه مهجور غير قابل للبقاء والهجر ، مع ان التخصيص غير حقيقة الوضع بل هو لازم له غالباً . فان الوضع في الالفاظ المشتركة بل المترادفة ليس بتخصيص لأن اللفظ غير مختص بكل واحد من المعانى في المشترك ، وفي المترادف الاختصاص من قبل اللفظ مفقود ، ومن هنا يظهر ما في تعريف الوضع بالاختصاص فإنه وان كان سالماً عن الاشكالين الاولين الا ان الاختصاص غير حقيقة الوضع ، فان الوضع في الالفاظ المشتركة

موجود وليس في البين اختصاص ، نعم هذا لازم للوضع غالباً .
 هذا مع ان كلاماً من هذه التعاريف مجمل فان المراد من تعين الملفظ
 للمعنى او تخصيصه او اختصاصه به غير معلوم ولا سيما الاخير ، وهو نحو
 اختصاص الملفظ بالمعنى الذي عبر به صاحب الكفاية قد سره في التعريف
 فللقائل ان يقول ما المراد بالتعيين والتاليه وما المراد بمحوا اختصاص ؟
 ذكر بعض اساتيدنا قد سره أن الصحيح في التعريف ان يقال
 ان الوضع تعين الملفظ آلة لاخطار المعنى او انه صيرورة الملفظ
 آلة لاخطار المعنى او انه معدية الملفظ آلة لاخطار المعنى .
 وقال بهذا المعنى يقبل التقسيم الى التعيني والتعييني .
 وذكر سيدنا الاستاذ مد ظله ان الوضع عبارة عن القرار
 والالتزام والتباين على النفس بأنه متى ما تكلم بلفظ خاص اراد منه
 معنى مخصوصاً وعليه صح تقسيم الوضع الى التعيني والتعييني . لأن
 التعهد والالتزام تارة يحصل ابتداء من الواقع واخرى بوسيلة كثرة
 الاستعمال .

وقال : فالوضع من الامور الواقعية وهو التعهد المذكور
 ولذا كان كل مستعمل واضعاً باعتبار ان كل واحد من المستعملين
 قد اخذ عهداً على نفسه بهذا القرار ومن التزامه هذا وتعهده على
 نفسه تنشأ العلقة الواقعية بين الملفظ والمعنى ولكن شيئاً من التعريفين
 لا يتم ، فان المعدية مترتبة على الوضع والتعهد متربت عليه الوضع

والذى يخطر بالبال : ان ارتباط الملفظ بالمعنى الخارجى نظير ارتباط المعنى التصورى بالمعنى الخارجى ، غاية الامر ان ارتباط التصور بالخارج واقعى وارتباط الملفظ بالخارج اعتبارى ولذا قالوا : ان كل قضية باعتبار صفع وجوده ثلث خارجية وذهنية ولفظية ، فيصح ان يقال . ان الوضع ارتباط اعتبارى بين الملفظ والخارج نظير ارتباط المعنى التصورى بالخارج ، وان شئت قلت ، الملفظ عنوان اعتبارى للخارج كما ان التصور عنوان واقعى له . فالوضع اعتبار الملفظ عنواناً للمعنى . ولا يخفى ان العنوان والمعنون باعتبار ملاحظتهما استقلالاً متغيران لا يعقل فيهما الحمل ، لاستحالة حمل الملفظ او الذهن على الخارج ولكن قد يلاحظ نفس العنوان مع الغاء خصوصية عنواناته وصفع وجوده كما في لحظة الكلى الطبيعي وفي هذا اللحظة يصح حمل العنوان على المعنون كما يصح حمل الكلى الطبيعي على مصاديقه بل التعبير بالحمل حينئذ من باب ضيق الخناق لكمال الاتحاد بين العنوان والمعنون في هذا اللحظة فنقول : الوضع اعتبار الملفظ عنواناً للخارج بحيث لو أنفينا خصوصية وجوده في عالم الملفظ لصح حمله على الخارج كما ان حمل المعنى المتصور على الخارج ايضاً بهذا النحو وحمل الكلى الطبيعي على المصاديق ايضاً بهذا النحو .

ولذا يصح ان يقال : ان الملفظ او الملفوظ بعد الغاء خصوصية الملفظ نفس المعنى بحسب الاعتبار وهذا الاعتبار هو الوضع ، ولا فرق

بين ان يقال ان الوضع اعتبار اللفظ نفس المعنى او عنوان المعنى
فان العنوان والمعنى متهدان ذاتاً مختلفان بحسب الملاحظ .
والحاصل : ان اختصاص اللفظ بالخارج نظير اختصاص التصور
بالخارج غاية الامر ان الاول اعتباري يحصل بالوضع والثانى واقعى ،
وان شئت قلت : ان الوضع اعتبار الهوهوية بين اللفظ والمعنى .
ومن غرائب ما صدر من السيد الاستاذ مدظلله انه رأى الوضع
التعهد والقرار ، وذكر انه امر واقعى وقال : انه من قرار الواقع
والتزامه هذا وتعهداته على نفسه تنشأ العلقة الوضعية بين اللفظ
والمعنى ، فلو كان الوضع هو القرار والتعهد ما معنى العلقة الوضعية
بين اللفظ والمعنى ، واغرب من ذلك ما قاله بان كل مستعمل
واضع فان من البديهي انه قبل الاستعمال بل قبل وجود المستعمل
يوجد الوضع ، ثم انه لو كان الوضع هو التعهد ما معنى انه بهذا
المعنى يمكن تقسيمه الى التعييني والتخييني . اليك التعهد صفة في
نفس الواقع ؟ او ليس معنى الواقع التعييني عدم وجود واجد واضح فيه؟
فالآخرى صرف النظر والكلام عن ذلك .

فالصحيح ان الوضع امر اعتباري بين اللفظ والمعنى موجود قبل
الاستعمال نوعاً وان شئت سميته بالعلقة الوضعية ، والاعتبر والمجموع
ما هر من العينية والهوهوية وكون اللفظ عنواناً للمعنى . فتدبر جيداً .
وهنا فوائد لا بأس بذكرها وان لم تكن في بعضها ثمرة عملية :

الأولى :

قد يقال . ان دلالة الالفاظ على المعانى ذاتية ولكنها غير معقولة اذ بين الالفاظ ماوضح لمعنى لا يربط له باللفظ من حيث التنااسب ، وايضاً من الالفاظ ماوضح لمعانى مختلفة بل متضادة لا جامع بينها بل متناقضه ، ولا يعقل تناسب الملفظ ذاتاً مع تلك المعانى على اختلافها نعم قد يلاحظ فى مقام الوضع بعض المناسبات فى بعض الموارد و اين هذا من المدعى .

الثانية :

قد يقال ان واضح جميع اللغات هو المحكيم تعالى . فهو الذى يلهم اهل كل لغة بالفاظهم وقيل : ان واضح ككل لغة شخص خاص مثل يعرب بن قحطان وانه واضح لغة العرب .

وهذا وان كان ممكناً الا انه لا دليل عليه والآية الكريمة : « وعلّم آدم الاسماء » على بعض التفاسير ايضاً لا تدل على الاول فان التعليم غير مناف لعدم كونه تعالى واضحاً بل من الممكن تعليمه ما يوضح بعد حين فلا تدل على المطلوب .

ولا يبعد ان يقال الوضع غالباً من قبيل الوضع التعينى من شأنه استعمال الملفظ بدواً في المعنى و اخطاره بسبب القرينة وهكذا مكرراً حتى يصل الى حد الوضوح ، نعم الالهام في اصل المحاجة مما لا ريب فيه ولا شك يعتريه فان الله تعالى اهم الناس بوصولهم الى مقاصدهم باسهل الطرق ، واسهل الطرق للتتفهم والتفهم وبيان المقاصد هو التكلم .

اما بالنسبة الى وضعه تعالى كل لفظ لمعناه والالهام فلا دليل عليه ، فعم في بعض الموارد لا يأس بالقول بالالهام مثل كيفية الوضع في مواد الالفاظ حيث انها وضعت شخصياً وفي وضع الهيئات حيث انها وضعت نوعياً ، فان ذلك احد مصاديق الوصول الى المقصود باسهل الطرق وقلنا ان ذلك الهم من قبله تعالى .

الثالثة :

افاد صاحب الكفاية قدس سره في باب الحقيقة الشرعية ان الوضع التعيني كما يحصل بالتصریح بانشائه كذلك يحصل باستعمال اللفظ في المعنى بداعى الوضع وان كان لابد حينئذ من نصب قرينة على المراد وعلى كونه بذلك الداعي ولكن هذا على مبناه من ان الاستعمال افباء اللفظ في المعنى مشكل للزوم اجتماع المحاذفين آلياً واستقلالياً في ذلك الاستعمال ، فان لمحاظة اللفظ من جهة استعماله في المعنى آلي ولمحاظته من جهة كونه بداعى الوضع استقلالى وقد صرخ هو قدس سره في بحث استعمال اللفظ في اكثرب من معنى بان الجمع بين المحاذفين في استعمال واحد غير ممكן .

واما على ما سنبين من ان الاستعمال ليس افباء اللفظ في المعنى ولا القاء المعنى ولا يأس بالمحاذفين المتعددين يمكن تصور الوضع التعيني بواسطة الاستعمال ايضاً ، فان معنى الاستعمال يظهر من ملاحظة داعى الوضع فان الوضع وان كان اعتبار الهوية الاّن داعى

الوضع بالاستعمال

الوضع هو الحاجة الى تفهيم المعنى ، والاستعمال هو تحقيق هذا الداعي فالاستعمال ايجاد ما هو بمنزلة المعنى لتفهيم المعنى ، واجتماع الداعي ولو في ايجاد واحد ممكن بل في الخارج واقع كثيراً ، فالواضع بالاستعمال يوجد اللفظ بداعيين اخطار المعنى والوضع ولا مانع فيه ، ويمكن دفع الاشكال على مبناه ايضاً . فان في الاستعمال المذكور لم يجتمع المحاظان في اللفظ بل فيه لمحاظ واحد وهو المحاظ الآلي دون الاستقلالي ، اما المحاظ الآلي فمن جهة الاستعمال واففاء اللفظ في المعنى ، واما فقدان المحاظ الاستقلالي فلأن الواضع وان كان في مقام الوضع الا انه لم يلحظ هذا الفرد من اللفظ بل لاحظ طبيعى هذا اللفظ باعتبار انطباقه على غير هذا الفرد من اللفظ فان الوضع معلول للمحاجة ووضع هذا الفرد من اللفظ وطبعى اللفظ باعتبار انطباقه على هذا الفرد ايضاً غير محتاج اليه اما بالنسبة الى الواضع فواضح لأن الوضع تحصل بعد هذا الاستعمال .
واما بالنسبة الى غيره فواضح لأنهم لا يوجدون هذا الفرد من اللفظ .

والحاصل ان المستعمل الواضع بذلك الاستعمال يلحظ اللفظ آلياً غير استقلالي ويلاحظ طبيعى اللفظ باعتبار انطباقه على غير هذا الفرد استقلالاً .

هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلامه قدس سره على

مبناه لكن من المعلوم ان الواضع لا يلاحظ في مقام استعماله هذا
طبعيي اللفظ باعتبار انطباقه على غير هذا الفرد بل انما يوجد فرداً
من اللفظ في مقام الاستعمال وداعيه وضع طبقيي اللفظ للمعنى مع
ان لاحظ فرد اللفظ آلياً وطبعيي استقلالاً ولو بااعتبار المذكور في
اللحوظ الواحد غير معقول على ما ذكره فهذا التوجيه لا يتم وال الصحيح
ما ذكرناه من معنى الاستعمال وامكان وجود الداعين فيه .

الرواية

قد أشكل على الوضع التعيني باشكالات:

منها : انه مستلزم للطفرة وهو محال : بيان الملازمة ان الملفظ
غير موضوع للمعنى اولاً وماليس بموضوع لا يصير موضوعاً وان تكرر
الاستعمال فلو صار موضوعاً بعد استعمال من الاستعمالات تلزم الطفرة
وجوابه ظاهراً نقضاً وحلاماً فقضى بالصفات التفصية مثل الشجاعة والعدالة
والاجتهاد وغير ذلك حيث لا تحصل الا بالتدريج بالتمرین والتمرن
على العمل وبوقوع ذلك في الملفظ المنقول . واما حلماً فانها ليست
بطفرة بل في كل واحد من الاستعمالات يحصل انس من الملفظ بالمعنى
وهكذا يزداد انس الملفظ بالمعنى حتى يحصل الوضع واين هذا من
الطفرة .

ومنهـا: أن اللـفـظ لا يـبـدـ وـان يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـعـنـيـ معـ الـقـرـيـنةـ

مكرداً حتى يحصل الوضع التعبيني فخطور المعنى في جميع موارد

الاشكالات في الوضع التعيني والجواب عنها

الاستعمال مستند الى اللفظ والقرينة معاً فكيف يحصل الوضع لللفظ فقط بدون القرينة وبعبارة اخرى ما جعل آلة لاخطرالمعنى متكرراً ومتكرر أكان اللفظ والقرينة معاً ومر كباً فلا يحصل الوضع الالامر كب منها والجواب عن هذه المناقشة واضح ، او لا : انها شبهة في مقابلة البديهة او وجود الادساع التعينية بالضرورة ، وثانياً : المناقشة مبنية على مازعم ان ما به الاخطار في الاستعمالات مجموع اللفظ والقرينة والحال ان القرينة انما يعتمد عليها من جهة ان المتكلم جعل اللفظ آلة لاخطرار وفي الاستعمال تكون آلة الاخطاراللفظ فقط . فخطور الرجل الشجاع من القاء لفظ اسد يرمي ليس مستنداً الى استعمال اسد يرمي في الرجل الشجاع بل لم يستعمل الاسد فيه ايضاً على ما هو الصحيح في الاستعمالات المجازية من ان الاستعمال حقيقي والحمل ادعائى ، فالاسد مستعمل في معناه الحقيقي وهو الحيوان المفترس وادعى ان الرجل الشجاع هو ذلك الحيوان ويرمى قرينة على هذا الادعاء وحينئذ ما وقع متكرراً ومتكرر آلة لاخطرالمعنى كان اللفظ فقط ، والاحتياج الى القرينة لبيان ذلك ، فبالتكرر والتكرر تسقط الحاجة الى هذا البيان ويحصل الوضع التعيني . وقد يستشكل في ثبوت الوضع التعيني بناء على ما هو الصحيح في الاستعمالات المجازية حيث انه كما اشرنا اليه على هذا المبني تستعمل الالفاظ في معاناتها الحقيقة ثم يسند الى المعنى المراد ،

ولذلك لا يكون مجازاً في الكلمة بل في الاسناد والجمل وحينئذ لا يمكن تحقق الوضع التعيني لانه لا يستعمل المفظ في المعنى الجديد ابداً فكيف يصير موضوعاً له؟

ويمكن الذب عن هذا الاشكال بأنه لا يكون منشأ الوضع في الوضاع التعينية كثرة الاستعمال وتكرره في المعنى الغير الموضوع له بل يكون منشأه عند العقلاء تكرر جعل المفظ آلة لاختصار المعنى، ولو لم يكن بنحو المجاز في الكلمة، وحينئذ المقصود بالاطمار هو ذلك المعنى الموضوع له ولو لم يستعمل المفظ فيه نظير باب الكنيات حيث انه يستعمل المفظ في اللازم، والمقصود بالاطمار الملزم، فإذا تكرر ذلك الجمل وجعل المفظ آلة لاختصار ارأه ولو بنحو الادعاء والمجاز في الاسناد بمقدار اعتبار العقلاء انه موضوع لذلك المعنى، يحصل الوضع التعيني .

المطلب الثاني

في :

اقسام الوضع

بما ان الوضع باى معنى كان فعل اختيارى للواضع ، والغرض منه التفهيم والتفهم فيحتاج الى تعين الموضوع والموضوع له والا كان مخلا بذلك .

اما الاول : اعني الموضوع فشخص اللفظ غير مجعل للزوم التنافى بين جعله والغرض منه فانه يوجد وينعدم وبعده لا يوجد شخصه حتى يحصل التفهيم والتفهم به ، فالموضوع هو طبيعى اللفظ القابل للانطباق على الافراد الخارجيه ، وحينئذ تارة يلاحظ الواضع نفس لفظه وي يجعله بازاء معناه مثل الاسامي الجامدة كالشجر والحجر ومثل مبادى المشتقات وهذا يسمى بالوضع الشخصى ، واخرى يلاحظ نوعه مثل وضع الهيئات فانها لم تلاحظ نفسها لعدم قابليتها لللحاظ الافى ضمن مادة من المواد وهذا يسمى بالوضع النوعى .

اما الثاني اعني الموضوع له ، فالوجودات الخارجيه غير

موضوع لها اللفظ لمنافاته للغرض ، فان الغرض انتقال المعنى الى الذهن بمجرد سماع اللفظ والوجودات الخارجية غير قابلة للانتقال الى الذهن فلا بد وان يكون الموضوع له مفهوماً حتى يقبل ذلك . وحينئذ تارة يلحظ في مقام الوضع نفس ذلك المفهوم ويوضع اللفظ بازائه فان كان كلياً فالوضع عام والموضوع لعام و ان كان جزئياً فالوضع خاص والموضوع له خاص وآخر لم يلحظ نفسه في ذلك المقام بل يلحظ بعنوانه اشارة اليه فانه يمكن تصور مفهوم اجمالاً لا تفصيلاً مثل كل من في الدار وهذا هو المراد من الاشارة او التصور بالوجه، فان كان الملمحوظ كلياً المعنى جزئياً فالوضع عام والموضوع له خاص وان كان العكس فالامر بالعكس .

ولا شبهة في امكان القسمين الاولين وقوع الاول في اسمى الاجناس . والثاني في اعلام الاشخاص كما لا شبهة في عدم وقوع القسم الرابع وعدم امكانه لغير المفهوم الخاص مع المفهوم العام والمتباين لا يكون وجهاً وعنواناً للممتباين ، وما توهم من وقوع ذلك فيه فهو من قبيل الوضع العام والموضوع له العام واما القسم الثالث فممكن لجواز وقوع العام عنواناً مشيراً الى الخاص . لا يقال . مفهوم العام ومفهوم الخاص متغايران كما من فائه يقال هذا ائماً يتم لو قلنا بجواز لاحاطة مفهوم العام وجعل اللفظ للخاص بخلاف ما لو قلنا بجواز لاحاطة الخاص بكليه مشيراً اليه وفرق الامرین واضح من ان يخفي ' ائماً الكلام في وقوعه :

في المعانى الحرفية :

فقد يقال: ان المعانى الحرفية وما شابها من الاسماء كالموصولات واسماء الاشارة من هذا القبيل ولكن افاد صاحب الكفاية قدس سره خلاف ذلك وان المعانى الحرفية والاسمية متهدتان ذاتاً وان اختلفتا لاحظاً واعتباراً ولذا الموضوع له فيها ايضاً كوضعها عام . ولا بد في تقرير ذلك من التكلم في مقامين معرفة المعنى الحرفى اولا ثم البحث في ان الموضوع له فيها عام او خاص .

اما المقام الاول :

فقد ذكرنا ما افاده صاحب الكفاية من اتحاد المعنى الحرفى والاسمي ذاتاً، والاختلاف انما يكون بحسب اللحوظ ففي الاسم يلاحظ المعنى استقلالاً وفي الحرف يلاحظ آلة للغير واللحاظ الآلى او الاستقلالى خارج عن حريم المعنى بل يكون من شؤون الاستعمال وطواريه، ثم شرع في الاستدلال على ذلك بوجوه ، واورد على نفسه بعد ذلك باهه لو كان المعنى الحرفى متهدداً مع المعنى الاسمي لكن استعمال كل واحد من الحرف والاسم مقام الآخر صحيحياً مع انه يعُد من الأغلاط . واجاب عن هذا في مبحث المشتق بما حاصله : ان عدم صحة استعمال كل من المعنى الاسمي والحرفى مقام الآخر من جهة اختلافهما في العلقة الوضعية فان الاسم وضع لمعناه ليراد منه مستقلاً والحرف وضع لمعناه ليراد منه آلة للغير وهذا معنى الاشتراط الذى عُبر به هنا بهذا

محصل كلامه زيد في علوم مقامه ، ولكن الاختلاف في العلقة الوضعية وشرط الوضع لا يوجب عدم جواز الاستعمال وغلطية استعمال كل مقام الآخر ، وغلطية الاستعمال تكشف عن الاختلاف الحاقي بين المعنيين وتغايرهما ذاتاً .

وأشكال على صاحب الكفاية قدس سره سيدنا الاستاد مدظلله وقال : ان ما افاده واشتهر في الالسن من ان الحرف وضع لمعناه اذا لوحظ آلة لغيره بخلاف الاسم فانه وضع للمعنى اذا لوحظ مستقلاً مما لا محصل له فانه قد يلحظ معنى الحرف على حياله واستقلاله كما انه قد يلحظ الاسم طريقاً وآلة لغيره ، بل ان المعاني الحرفية تلحظ نوعاً استقلالاً ، اما لحاظ المعنى الحرفى استقلالاً كما في ضربته بالعصاء فان معنى (با) مستقل باللحاظ ، واما لحاظ الاسم طريقاً او آلة لغيره مثل التبيين في الآية الكريمة « كلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » فانه لوحظ طريقاً الى طلوع الفجر هذا .

وعلمون انه لا يراد من الطريقة والاستقلال في المقام ماقيمه ومعنى (با) ليس معنى استقلالياً بل لا يلحظ الا بتعلقه بالعصاء وهذا معنى الطريقة وآلة للغير بخلاف التبيين فان معناه مستقل باللحاظ بلا تعلق بامر آخر وهذا معنى الاستقلال وان كان هذا المعنى الاستقلالي طريقاً ومرآة لغيره وهذا ظاهر .

وقد ذكر بعضهم انه لامعنى للحرف اصلاً بل انما تكون دالاً على بعض خصوصيات المعانى الاسمية مثل الاعراب فانه لامعنى للاعراب بل هو دال على خصوصية فى معنى المعرب فكمما انه لامعنى للرفع بل انما يكون دالاً على فاعلية مدخله فليكن فى الحروف ايضاً كذلك وهذا القول ايضاً لا يصح بل في حد التفريط فانه لامعنى بان للفظ معنى موضوعاً له اللفظ الا انه دال على ذلك بلا فرق بين الاسم والحرف بل الاعراب ايضاً موضوع لمعنى والا لم يكن دالاً بوجهه والخصوصية المدلول للاعراب هو المعنى والموضوع له . فتحصل الى هنا ان القولين في حد الافراظ والتفريط بل لابد من الالتزام بوجود معنى للحرف مغاير للاسم ذاتاً .

فقيل من ذلك وجوه . الوجه الاول ما ذكره بعض المحققين قدس سره وهو ان المعانى على قسمين .

قسم منها ما يكون وجوده في نفسه ومستقلًا بحسب ذاته ولو كان وجوده في نفسه عين وجوده لغيره كالاعراض .

وقسم منها ما يكون وجوده لا في نفسه وغير مستقل بحسب الذات وهذا القسم يوجد في ضمن الروابط والنسب فقط ولذا يعبر عنه بالوجود الابط . ففي موادر ثبوت عرض الجوهـر ثلاثة وجودات وجود مستقل للجـوهـر وهـكـذا للمـعـرض وجود غير مستقل للنسبة بين العرض والجـوهـر والـسـرـ في انه لابد من الالتزام بهذا الوجود في

الروابط والنسب انه قد يكون وجود زيد ثبوت القيام متيقناً ولكن ثبوت القيام لزيد مشكوك فيه ، وحينئذ بما انه لا بد من اختلاف متعلق اليقين والشك فلا بد من الالتزام باختلاف وجود القيام وثبوته لزيد . وحينئذ كما أن حكمة الوضع تستدعي الوضع للقسم الاول من المعانى كذلك تستدعي الوضع للقسم الثانى منها والموضوع لل الاول هو الاسم والموضوع للثانى هو الحرف ، فالاسم مادل على مضى مستقل فى الوجود ، والحرف مادل على معنى غير مستقل فى الوجود ، وكان ربطاً بين المعانى المستقلة .

ويرد عليه اولاً : بأن اصل ثبوت هذا النحو من الوجود اى الوجود الغير المستقل في قبال الجوهر والاعراض محل منع ولم يقم هو ايضاً دليلاً على اثباته الا اختلاف متعلق اليقين والشك ، وهذا لا يتم فان اختلافهما لا يستلزم تعدد الوجود بل قد يكون وجود واحد بالإضافة متيقناً وبإضافة اخرى مشكوكاً فيه مثلاً لو رأى احد شيئاً من البعيد يتمحرك فيتيقن بحيوانيته ومع ذلك يشك في انه انسان او غيره أفال يوجب اختلاف متعلق اليقين والشك تعدد الموجود في الخارج . ففي المثال : الوجود واحد وهو وجود اصل القيام وهذا بالإضافة الى موضوع ما ماتيقن وبالإضافة الى زيد مشكوك فيه وهذا لا يستلزم لربط القيام لزيد وجوداً حتى يسمى بالوجود الرا بط .

وثانياً : بان المحسوس المشاهد في الاستعمالات استعمال

المحروف فى موارد لا يتصور فيها اية نسبة خارجية مثل استعمالها فى ثبوت صفة للواجب تعالى مثل انه منزه عن كل شيء او غيره تعالى مثل شريك البارى ممتنع والمفترض ان هذه الاستعمالات على نحو الاستعمالات فى غير هذه الموارد فيعلم ان الموضوع له غير هامش بالوجود الرابط .

الوجه الثانى : ما ذكره المرحوم النائينى قدس سره بعدد ما بني على ان المعانى باسرها من سخن المفاهيم لا الوجودات فان نسبة المعانى الحرافية الى الاسمية فى عالم المفهوم نسبة العرض الى الجوهر فى عالم الوجود فكما ان العرض فى الخارج لا يقوم الا بالجوهر بخلاف الجوهر فإنه يقوم بنفسه فى ذلك الوعاء كذلك المعنى الحرفى غير مستقل بالتصور ولا يتعقل الا فى ضمن معنى اسمى بخلاف المعنى الاسمى فإنه مستقل باللحاظ ، فمفهوم (ابتداء) مفهوم مستقل فى نفسه بخلاف مفهوم (من) فإنه لا يفهم منها شيئاً الا بتصور مدخلوها . وبعد ذلك افاد قدس سره .

ومن هنا ظهر ان المعانى الاسمية كلها معانى اخطارىة حيث انها مستقلة بالتصور بخلاف المعانى الحرافية فانها ايجادية محضة حيث انها غير مستقلة بالتفهم وما ليس كذلك فهو ايجادى لعدم الواسطة بين الاخطارى والايجادى ففى الحقيقة الحرف يوجد الرابط فى الكلام بين اجزاءه فلو قلنا زيد ظرفية تعرىيف دار لم يفهم منه شيء لعدم ارتباط

اجزائه بالآخر بخلاف ما وقلنا زيد في الدار فالحرف اوجد الربط بين
الجزاء ولذا يقال ان المعانى الحرافية ايجاديات ليست باخطارات
لأنه ليس للحرف معنى مستقل بالمفهومية حتى يخطر في النفس فلم
يبق في شأن الحرف الا ايجاد الربط في الكلام بخلاف المعانى الاسمية
كما ينابها لامزيد عليه.

ثم ذكر قدس سره ان الفاظ العقود والايقاعات ايضاً ايجاديات
لكن بين الايجاديين فرق من جهتين :

الاولى :

ان الموجد بالحرف هو الربط في الكلام بخلاف ذلك في العقود
وغيرها فإنه امر اعتباري اعتبره من بيده الاعتبار مثل مفهوم الملكية
الموحدة بلفظ البيع مثلاً.

الثانية :

ان الموجد في الحرف غير مستقل بالتصور بخلاف ذلك في العقود
وغيرها فإنه مستقل بالتصور كما لا يخفى هذا ملخص كلامه زيد في
علوم مقامه.

اقول : اما ما أفاده من الفرق بين المعانى الاسمية والحرافية
بالاستقلال بحسب المفهوم وعدمه فيأتي بيانه ونفيه وما ذكره من ان
المعانى الحرافية معانى ايجادية حيث أنها ليست باخطارية لا يمكن
المساعدة عليه فان المعنى الحرافي ايضاً اخطاري ولو لم يخطر في نفسه،

مستقلاً مع ان ايجاد الربط بالحرف فرع دلالته على المعنى والافما لم يدل على معناه فكيف يوجد الربط في الكلام، فهو يكون هذا الايجاد بسبب امر تكويني ام هو بسبب الجعل والمواضعة؟ والحاصل ان جعل الحرف لمعناه ووضعه له دلالته عليه يستلزم الربط.

ومن هنا يظهر ان الحرف ايضاً آلة لاختصار معناه كما ان الاسم كذلك فالكلام حينئذ في تعين هذا المعنى المخاطر للحرف ولو لم يكن مستقلاً بالاختصار.

الوجه الثالث :

ما عن بعض الاعاظم قد سره وهو ان المعانى على قسمين

قسم منها وجوده في نفسه ، والقسم الآخر وجوده لافي نفسه ، ويسمى بالوجود الابط . والاول منها ايضاً على قسمين ، قسم منها وجوده لنفسه وهذا وجود العرض وهذا ايضاً على قسمين قسم منها يقوم بموضوع واحد كالكم والكيف وهذا يسمى بالاعراض المتأصلة وقسم منها لا يتقوم الا بالموضوعين والطرفين وهذا يسمى بالاعراض النسبية وحكمة الوضع تقتضي وضع اللفظ لجميع هذه الاقسام ، والاسماء وضعت للدلالة على المعانى التي هي من قبيل الجوهر والاعراض المتأصلة والمتکفلة لتفهيم المعانى الربطية الهيئات . والمحروف انما وضعت للدلالة على القسم الثاني من الاعراض وهي الاعراض النسبية . فكلمة (في) مثلاً وضعت للدلالة

على العرض النسبي الواقع بين الظرف والمظروف وكلمة (يا) مثلاً وضعت للدلالة على العرض النسبي بين المنادى والمنادى وهكذا ويرد على هذا القول ما ورد على ما افاده بعض المحققين من انه تستعمل الحروف في الموارد التي لا يوجد فيها اي ربط على نحو ساین الموارد . وهذا يدل على عدم وضع الحروف والهيئات لماعتبر عنه بالعرض النسبي او الوجود الرابط مع ان الموضوع له في جميع موارد الوضع ليس الا المفاهيم لا الوجودات ولذا يخبر عنه في حال عدمه ايضاً كزيدليس بوجود اوشريك الباري معدوم وهكذا بلا فرق بين الاسماء والمحروف ، هذا وتفصيله بين الهيئات والحرف في المعنى وان الاولى وضعت لوجود الرابط والثانية للعراض النسبي لا يمكن تصديقها فان الفرق بين زيدقائم وزيد له القيام في عالم التتحقق والخارج تحكم نعم في عالم المفهوم يوجد فرق بينهما الا ان الاول هو الحمل والهو هوية ويغاير الرابط والثاني المتکفل لبيان النسبة لا يدل على امر غير الرابط فتدبر جيداً .

الوجه الرابع :

ما ذكره سيدنا الاستاد مد ظله وهو ان الالفاظ الموضوعة للمعنى المحدثة او غيرها وضعت لحوافها . وحيث الاطلاق والتقييد بشرط لا ابشرط شيء غير دخيلة في الموضوع له بل المعنى هي الطبيعة المهملة فقد تتعلق ارادة المتكلم بتقديم نفس تلك الطبيعة المهملة

فيلىقى اللفظ الموضوع لها . وقد تتعلق ارادته بتفهيم الطبيعة المطلقة وقد تتعلق ارادته بتفهيم الطبيعة المقيدة ، وفي جميع الموارد لابد له من الاتكال على دال على ذلك ، وحينئذ قد يكون الدال على ذلك الهيئة الاضافية مثل غلام زيد وقد يكون التوصيف مثل الماء البارد وقد يكون لفظاً دالاً على تلك الحصص الخاصة مثل اللطم فانه موضوع على الضرب على الخد باليدي ، ولكن الحصص كثيرة والحالات مختلفة لا يمكن جعل اللفظ لكل واحد من تلك الخصوصيات ، ولذا وضع الحروف للدلالة على تحصيص المعانى الاسمية وتحصيصها بكلمة (في) فى مثال الصلوة فى المسجد وضفت للدلالة على تحصيص طبيعة الصلوة بالحصة الواقعية فى المسجد. غاية الامر لكل حصة وضع حرف خاص ففى مثلاً وضفت للتحصيص بالمكان و (با) للتحصيص بالسببية و(من) للتحصيص بالابتداء وهكذا وهذا معنى الحرف مادل على معنى فى غيره . هذا فى الحروف الداخلة على المفردات واما الداخلة على الجمل التر كيبية فايضاً لا تدل على معان مستقلة بالتصور بل انما تدل على معان تعلقية بغيرها غير مستقلة بالمحااظ مثل حروف التنبيه فانها وضفت لافه متى اراد المتكلم التنبيه على شيء استعمل هذا اللفظ فلا يتصور معناه الابتصار ودخوله وهكذا الحروف الدالة على النداء او الحروف الدالة على تحقيق مفاد الجملة وتنبيتها مثل (قد) و(انْ) فانها وضفت للدلالة على ذلك .

والحاصل ان الاسم وضع للدلالة على المعنى المستقل بحسب التصور بخلاف الحرف فانه وضع للدلالة على معنى تعلق بالغير ففي المفردات هذا المعنى التعلق هو التضييق والتحصيص كما مر ، وفي الجمل تابع لمواردها على حسب اختلاف المقامات ، انتهى ما افاده مد ظله في الدرس .

اقول ، ما افاده يشبه الفرار عن تحقيق مفad المعنى الحرفي فان احداً من الاعاظم المحققين حول هذا المعنى لم ينكر أن معنى الحرف تعلق بالغير ولم ينكر انه بالحرف يوجد تقييد وتحصيص من الاسماء ، بل الكلام في سخ معنى الحرف ومفاده ولم يبين دام ظله ذلك ، وهكذا كل احد يعلم انه متى اراد المتكلم التنبيه على شيء يستعمل الكلمة التنبيه ، ومتى اراد تحقيق مفad الجملة وتنبيتها يستعمل الكلمة التحقيق انما الكلام في سخ معنى هذا الحرف ومفاده ولم يتعرض الاستاذ مد ظله له في كلامه .

مع ان التحصيص والتقييد والتنبيه والنداء والتحقيق ، وهكذا ايجاديات فلا بد من ان يتلزم بما التزم به شيخه الاستاذ قدس سره من كون الحروف ايجاديات ويرد عليه ما ورد عليه من أن هذه الامور فرع وضع المفظ للمعنى والدلالة عليه ، فلكل حرف معنى موضوع له المفظ يخطر بالبال عند استعمال المفظ ، نعم بعد الاستعمال يحصل التحصيص والتقييد من باب تعدد الدال والمدلول ويحصل

الصحيح في بيان معانى المحرف

التنبيه وغيرها ايضاً بهذا النحو ومن هنا يعلم ان فرقه بين المفردات والمركبات ايضاً لا يرجع الى محصل فليمقدبر .

والصحيح . ان المحرف وضع للمعنى النسبي وهى المفاهيم المتعلقة بالاحاطة خصوصية طرفى النسبة والتعلق ، وليس هذا من الوجود الرابط ولا من الاعراض النسبية فى شيء فان الحرف كالاسم غير موضوع للموجودات الخارجية كما اشرنا اليه آنفاً بل الموضوع له فيه ايضاً نفس المفاهيم والمعنى النسبي لكن لاعنوان النسبة فانه مفهوم اسمى مستقل ولا واقع النسبة لأنها متقومة بالمنتبين ويمتنع صدقها على كثيرين فيلزم من ذلك كون الحرف متكثر المعنى ، والظاهر ان معنى (من) مثلاً معنى واحد وهى النسبة الابتدائية التي يعبر عنده بالفارسية بـ (از) بل معنى الحرف النسبة الخاصة مع تجريدها عن خصوصية طرفيها .

وهذا كما يقال في الكلى الطبيعي من انه هو المفهوم الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين مع الغاء مفهوميته التى وجوده الذهنى فانه جزئي ذهنى غير قابل للصدق على الخارج فضلاً عن الكثيرين بل المفهوم الذى صفع لحاظه الذهن مع الغاء خصوصية وجوده الذهنى الذى ليس الا نفس الطبيعة القابلة للصدق على الآخر هو الكلى الطبيعي وفي المقام نقول : ان المحرف وضع للمعنى النسبي وهذا وان لا يمكن الا بتعلقه بالمنتبين الا ان الذهن يمكن ان يلاحظ تلك النسبة

كون الموضوع له في الحروف عاماً كالوضع فيها - ٣٣ -

مع تجريدها عن خصوصية مقتببها أو يلاحظ نفس التعلق والنسبة المذكورة بشكل يمكن تعلقها باى منتسب كان ، وهذا المعنى الذي ندعى با انه معنى الحرف ليس مفهوم التعلق والنسبة وهذا ظاهر فإنه مفهوم اسمى ولا واقع التعلق والنسبة فان واقع النسبة ليس الا النسبة الجزئية التي تعلقت بمنتسباتها بخصوصها ، بل هو معنى يلاحظ بشكل النسبة والتعلق الربطى مع التجريد عن خصوصية طرفيها وبهذا المعنى يصدق على جميع موارد واقع النسبة بالازوم تکثر فى معنى الحرف ولذا يقال : ان (من) وضع للنسبة الابتدائية القابلة للصدق على ابتداء السير وابتداء الشهر وغيرهما و هذا ليس مفهوماً اسماً ولا جزئياً حقيقياً بل انه معنى يمكن للذهن لحظه وتعلقه مع الغاء خصوصية تعلقه بشيء ما .

المقام الثاني :

ان كل من تعرضنا لكلامهم عدا صاحب الكفاية قد سره ذكر وا في وضع الحروف بانها وضعت بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص وذكر السيد الاستاذ مدظلله في وجه ذلك ان عموم الوضع من جهة عدم تناهى الخصوصيات والمحض واما خصوص الموضوع له لان للمحض والخصوصيات مفهوم وواقع ولا ثالث اما المفهوم فهو من المعانى الاسمية فلا بد من وضع اللفظ للنسب الخاصة لا معنى وضعه للموجود الخارجى كما افاده بعض المحققين لما من بل بمعنى تعهد الواضع

٣٤ - كون الموضع له في الحروف عاماً كالوضع فيها

انه متى اراد تفهيم خصوصية خاصة يعبر عنها بحرف خاص .

والحاصل حيث انه لا يمكن تصور جميع الخصوصيات حال الوضع

فلا بد من تصويرها بعنوانها وحيث ان العنوان من المعانى الاسمية

فالحرف يوضع لمعنومنات ذلك العنوان والمعنومنات امور خاصة وهذا

معنى الوضع العام والموضع له الخاص .

هذا محصل كلامه دام ظله في الدرس وجميع من نقلنا كلامهم

ممن التزم بخصوصية الموضوع له برهن كلامه بنظرير هذا التقرير

وان اختلفوا مع الاستاد في حقيقة الوضع وحقيقة معنى الحروف الان

تقريرهم لخصوصية الموضوع له فيها نفس هذا التقرير .

ولكن يظهر مما ذكرنا في معنى الحرف ان الموضوع له

في الحروف ايضاً عام كالاسماء وكالوضع فيهما لكن لا على النحو

الذى اختاره صاحب الكفاية قدس سره . من اتحادها مع المعانى

الاسمية سنخا بل على نحو تبادل المعانى الاسمية سنخاً وحقيقة

لكونها تعلقية وكون المعانى الاسمية استقلالية وما ذكرها من

ان عنوان المعنى في الحروف معنى اسمى وواقعة فيها امور خاصة

فالموضوع له فيها خاص مندفع بعدم الانحصر ، فان لمحاظ المعنى

النسبة على نحو النسبة الخاصة المجرد عن خصوصية المحافظة وخصوصية

الطرفين ايضاً معنى ملحوظ قابل للصدق على جميع موارد النسب

الواقعية ، نظير قابلية صدق الكلى الطبيعي على افراده وهذا المعنى

هو معنى الحرف وليس استقلالياً كالاسم بل هو امر نسبي ربطى تعلقى
ومعنى فى غيره وان كان فى هذا المحاظ مجردأ عن العبر .
فالحرف ايضاً موضوع بالوضع العام والموضوع له العام بلا
فرق بين اقسامها من الداخل على المفردات او المركبات وقد ظهر
بذلك ان معنى الحرف ايضاً كالاسم اخطارى والل蜚ظ مخطر لمعناه
وليس بایجادى حتى فى موارد النداء والتنبئه وغيرهما فان النداء
والتنبئه كالتحصيص والتقييد والشروع والختم وان كانت اموراً
ایجادية الا انه لم يستعمل الل蜚ظ فيها بل كلها تحصل باستعمال الل蜚ظ
في معناه الموضوع له ولا يعقل ان يكون ما يحصل باستعمال مستعملا
فيه الل蜚ظ والحمد لله

ثم - انه افاد سيدنا الاستاد المحقق مد ظله في هذا المقام
بحثاً في تحقيق وجود النسبة في القضايا وعدمها وحيث انه مفيد جداً
وكتبتها تقريراً لما استفدت منه في بحث المكاسب عند تعرضه لهذا
المطلب بمناسبة ، ا تعرض لها هنا ايضاً .

قال : المعروف بين المحققين خلفاً عن سلف ان القضية من كبة
من الموضوع والمحمول والنسبة لكن لما تفحصنا عن ذلك وفتشرنا
القضايا على اختلافها حمل ومحمو لا يجابة وسلباً ما وجدنا لا في الخارج
ولا في القضية المعقوله ولا في الملفوظة ما يكون نسبة بين المحمول
والموضوع الا في القضايا الموجبة التي لوحظت فيها النسبة بين الامرين

وسميناها بالقضايا الحتمية المؤولة نحوز يد في الدار وعمر وعلى السطح وغير ذلك بلا فرق بين الخارجبة والمعقوله والملفوظة ، ولذلك يعبر عن تلك النسبة في هذه القضايا بحرف من الحروف . والدليل على ما دعينا من ان القضايا الحتمية الحقيقية فاقدة للنسبة ان طرفيها متهدان في الخارج بالضروة بل المحمل حقيقة عبارة عن الهوهوية والاتحاد والنسبة لا يعقل قيامها الا بالمنتسبين فمع فرض الاتحاد خارجاً والحكم بالهووية ، كيف يعقل وجود النسبة خارجاً بل ليس في الخارج الشيء واحد منزع منه عنوانان احدهما موضوع والآخر محمول والمحمل في طرف المباينة من النسبة لما ذكرنا من ان النسبة قائمة بالمنتسبين ، والمحمل عبارة عن الهوهوية فالقول بوجود النسبة خارجاً في القضايا الحتمية خلف ومناقضة ولذلك ترى انه في امثال هذا التركيب من القضايا زيد زيد ، الوجود موجود . الله جل جلاله موجود او عالم ، زيد موجود ، لا يعقل وجود النسبة بين عقديها في الخارج . فان الالتزام به موجب للالتزام بمغايرة الشيء نفسه والالتزام باصالة الماهية والالتزام بزيادة الصفات عن البارى والشرك تعالى عن ذلك علواً كبيراً . فليكن الامر في الهميات المركبة مثل زيد قائم كذلك ايضاً بعين البيان .

هذا بحسب الخارج ، واما المعقوله والملفوظة فهما حاكمان عن الخارج فوجود النسبة فيها دون الخارج مستلزم لعدم تطابق

المحاكي والمحكم وهذا كبطلاته ظاهر.

وبعبارة اخرى : ان الحاجة الى تفهم الواقعيات وتفهمها القائمة
وضع الالقاظ لمداليتها ، فلابد من ملاحظة الواقع و ما هو المتكلم
بصدد مسأله .

ففى مثل القيام لزید ، الواقع هو الربط بين العرض و الجوهر
القائم به فهنا عارض ومعرض وعرض كل منها مدلول لدال لفظى ،
وحيث ان هذا المقدار غير كاف للدلالة على تصديق المتكلم بالربط
ولذلك ترى عدم دلالة موضوع هذه الجملة (القيام لزید ثابت) على
ذلك ، وضعت الهيئة للدلالة على ذلك وسميه بالدلالة التصديقية فهنا
نسبة ، وظرفاتها ، والتصديق بثبوتها لهم ولكل منها دال وليس فى
البين حمل الا بالتأويل والاستمداد من كون الرابط ، وفي مثل زيد
موجود او الله موجود اوعالم ، الواقع ليس الا الاتحاد بين العنوانين
المنتزعين او المدر كين فلو اريد من ذلك زيد له الوجود او الله
جل جلاله له الوجود اوله العلم ، فهو خلاف الواقع وخلاف ما كان
المتكلم بصدق بيانه .

مع انه يلزم من الاول زيادة الوجود عن المهمية و اصالتهـا
كالوجود ، ومن الثاني ان يكون المجرى جل اسمه معروضاً لعوارض
قد برهن على فساد كل منها في محله وهكذا الحال في الحمل الاولى
الذانى كحمل العدد على المحدود وما كان كذلك من الحمل الشائع

مآفادة الاستاد المحقق في النسبة في القضايا

كحمل الذاتيات على الشيء ، واما في موارد الالهيات المر كبة كزيد
قائم فالامر ايضاً كذلك ، وان لم يلزم منه تلك الاستحالات .
فإن الواقع هو الاتحاد لالربط بين الموضوع والمحمول ،
والمتكلم في مقام بيان هذا الاتحاد والهو هوية ، فلو اخذت النسبة
بينهما في الملفوظة تكون خلاف الواقع .

ففي هذا القسم من الحمل الذي هو الحمل الحقيقي موضوع
ومحمول ولكل منهما دالة والهيئه دالة على الهو هوية التصديقية وفي
مثل زيد القائم الهيئة دالة على الهو هوية التصورية .

اقول : تتميماً لما استفادته مما افاده مدظلله ان الهيئة غير دالة
الاعلى التصديق بمفاد الجملة وهي مشتركة بين جميع ما افيد من
القضايا ويعبر عنها به (أست) بالفارسية . كما انها موجودة في القضايا
السابقة ايضاً .

مع انه لا هو هوية فيها ، واما الاتحاد والهو هوية فيفهم من مقام
الحمل الذي موجود في زيد القائم ايضاً ، فهنا دوال اربعة زيد والقائم
والحمل والهيئه وهذا بخلاف القسم الاول فان الحمل غير موجود
هناك بل الموجود فيه الربط والنسبة .

فتشحصل ان في القسم الاول منسوب ومنسوب اليه والنسبة والتصديق
بها وفي القسم الثاني محمول وموضوع والحمل والتصديق به .
ولذا الانسب تسمية القضايا في القسم الاول بالقضايا النسبية وفي

القسم الثاني بالقضايا المحملية ولو قيل بان الحمل ايضاً قسم من النسبة وهي النسبة الاتحادية فانها تدل على اتحاد العنوانين المختلفتين بحسب المفهوم خارجاً لم يكن به بأس ، والجهات في القضايا الموجهة كزيد كايب بالامكان راجع الى هذا المعنى من النسبة والشك والظن والقطع متعلق بها ايضاً و لعل القوم ايضاً ارادوا بذلك فيصبح النزاع لفظياً وعلى اي تقدير لابد من التفصيل المذكور الذى افاده مد ظله فان القسم الاول مما افاد لا حمل فيه الامؤولاً والامر ظاهر .

وهنا نكتة لا بأس بالتنبه بها وهي ان المحكى بالقضية ليس هو الخارج او الواقع فانه قد لا يكون للقضية واقع اصلاً بل في نفس القضية يحكم بعدم الواقع كالقضايا السالبة والموجبة المعدولة المحمول بل المحكى بها هي المفاهيم .

فمحكى زيد مفهومه كما ان محكى شريك البارى ايضاً مفهومه، لا يريد من المفهوم الوجود الذهنی بل يريد منه ما هو منسليخ عنه قابل للانطباق عليه الذي قد يعبرون عنه بالماهية ولذا يقال ان الالفاظ موضوعة للمفاهيم . و الوجود الخارجي او الذهنی غير دخيلين في الموضوع له فزيده قائم قضية من كثبة مما دل على مفهوم زيد وهو الموضوع وما دل على مفهوم القائم وهو المحمول وما دل على اتحادهما وهو الحمل وما دل على التصديق بالحمل وهي الهيئة ، واما خصوصية الخارجية فيفهم من المقام بمعنى انه مع امكان تطبيق اجزاء

القضية على الخارج وجود المصدق بها خارجاً العقلاء يفهمون من القضية الاتحاد الخارجى والا فلا يفهمون منها الا مجرد المفهوم ، وقد ظهر ان معنى قضية شريك البارى ممتنع هنالا اتحاد مفهوم شريك البارى والممتنع ، وبهذا ايضاً يمكن تصوير النسبة الاتحادية فان المفهومين المحكيمين متغايران ، فليتذر .

هذا حال القضايا الموجبة ، واما السوال فالنسبة في شيء منها ، اما في الهميات البسيطة كزيدليس بوجود والقضايا السالية الممحصلة السالية الموضوع كالعنقاء ليس بابيض فلا واقع لشيء من طرفيها الا صلا فضلا عن النسبة بينهما بل مفادها سلب تتحقق الشيء في الاول وسلب الوصف من باب سلب الموصوف في الثاني ففرض وجود النسبة واقعاً خلاف الواقع بل خلف .

واما في الهميات المركبة كزيدليس بقائم والقضايا الحتمية المؤولة كزيد على السطح فسألتها يمكن بوجهين احدهما ان تكون من باب سلب الموضوع وقد ذكر حاله . وثانيهما ان تكون سالية محققة الموضوع ففي ذلك لا واقع لاجزاء القضية الا لموضوعها واما المحمول او النسبة فلا ، وفرض وجودهما مضافاً الى انه خلاف الواقع خلف ، ولا يتم لهم ان السلب ايضاً نسبة ، فان السلب نفي الهووية في الاول ونفي النسبة في الثاني فكيف يعقل كونها نسبة مضافاً الى ان النسبة قائمة بالمتسببين والمفروض انتفاء احدهما بل لو فرض وجودهما تقلب السالية موجبة

هذا حال القضية الواقعية واما المعقوله والمملفوظة فقد عرفت لزوم تطابقها والواقع فلا يمكن اشتمالها على النسبة واما الطرفان فيهما وان كان لا واقع لشيء منهما في الهليات البسيطة والسوالب السالبة الموضوع ولا واقع لاحدهما في السوالب المحققة الموضوع لكنهما مدركان في المعقوله وملفوظان في اللفظية للحكاية عن وجودهما خارجاً بل لتعلق السلب بهما للحكاية عن عدم التتحقق خارجاً موضوعاً ومحمولاً فقط في الثاني .

اقول: قد عرفت مما ذكرنا وجود الحكاية هنا ايضاً فان المحكى هو المفهوم مع قطع النظر عن الوجود والسلب ايضاً متعلق بذلك ، وسلب التتحقق خارجاً او سلب الهوية في الخارج او سلب النسبة في الخارج يعلم من المقام بالمعنى المتقدم ، نعم لا ينبغي الاشكال في عدم اشتمال السالبة للنسبة فان نفي النسبة او الهوية في طرف المبادنة للنسبة فلا يعقل كونها نسبة ، الا ان يقال ان سلب مفهوم عن مفهوم ايضاً نسبة كالاتحاد بينهما لكن هذا مجرد تعبير لا واقع له والقياس مع الفارق كمالاً يخفي .

وحاصل ما مر ان الموجبة على قسمين : الاول ، ما كان مفادها الحمل والهوية والثاني ، ما كان مفادها النسبة بين العرض ونحوه ومحله .

والسالبة ايضاً على قسمين : الاول ، ما كان مفادها سلب

الهووية والثاني ، ما كان مفادها سلب النسبة ، وشيء من هذه القضايا غير مشتمل على نسبة الا القسم الثاني من الموجبات .

واما القضايا الموجبة المعدولة ايضاً حكمها حكم الموجبات فان المعتبر من القضايا المعدولة ما كان المنفي فيها من باب عدم والملكة فلا يقال للجدار انه لا يضر ولو اريد هذا المفاد يلقى بالسالبة التحصيلية اي الجدار ليس له البصر . فمع ذلك ان له حظاً من الوجود فيمكن جعلها محمولاً للقضية الحملية او موضوعاً لها او ظرفاً للنسبة في الحملية المؤولة فقد علم ان وضع الحكایة في الموجبات يختلف وضعها في السوابق فانه في الاول حکایة عن امر واقع في نفس الامر بخلاف الثاني فان الحکایة فيه عن عدم التتحقق في الواقع ونفس الامر وبهذا ظهر ان مناط الصدق في القضايا الموجبة والسلبية بان موافقة القضية وصفحة الوجود لكن تختلف الموجبة عن السالبة بان المحکی في الاول امر له واقع في صفة الكون وباعتبار توافقه مع ذلك الواقع و عدمه يتصرف بالصدق والكذب بخلاف الثاني . فان المفترض انه لا واقع له في صفة الكون وباعتبار توافقه مع ذلك وعدمه اي خلو صفة الوجود عنه و عدمه يتصرف بهما .

ثم ان العجل الانشائية المستعملة في ابواب العقود والايقاعات تستعمل الهيئة فيهما في نسبة ايجادية الايقاعية ، فقوله : بعث في مقام الانشاء يدل على ايجاد الفاعل للبيع في وعاء الاعتبار ، وبعث

الخبرى تمحى عن نفس هذا الإيجاد.

وان ابىت عن دخل الايجادية فى المستعمل فيه فما التزم به صاحب الكفاية قد سره ايضاً كلام متين فى المقام وهو ان الهيئة فى الخبر والاشاء مستعمل فى معناه الموضوع له والاشاء والاخبار من دواعى استعمال اللفظ فى معناه فى الموردين .

واما ما ذكره السيد الاستاذ مدظلله من الفرق بين الاخبار والاشاء من ان الاول وضع للدلالة على قصد الحكایة و الثاني وضع للدلالة على امر نفساني غير قصد الحكایة فلا يخفى ما فيه من الضعف فانه من الواضح انه لم يستعمل بعث الانشائى فـى ابراز امر نفساني غير قصد الحكایة بل هذا ابراز ليس من الانشاء فى شيء والاشاء هو ايجاد المادة فى وعاء الاعتبار والا لكان قوله ابرزت قصدى بالبيع مثلاً بيعاً وانشاءً وهو كما ترى فال الصحيح ما هو من الفرق بينهما فى المستعمل فيه او داعى الاستعمال على ما افاده صاحب الكفاية قد سره ثم ان الكلام فى اسماء الاشارة ونحوها من الموصولات والضمائر بعينها هو الكلام فى الحروف وان الوضع فيها عام والموضوع له ايضاً عام لا ينحو ما افاده صاحب الكفاية قد سره بل لما هو من ان معناها ليست الامفهوم النسب الخاصة باللغاء خصوصية طرفيها والخصوصيات تفهم فى مقام استعمال جميع المفردات فى معناها بتنوع الدال والمدلول كما ذكرنا فى معانى الحروف ايضاً فلانطيل باعادتها .

المطلب الثالث

في المعنى الم موضوع له المفظ

وهو على اقسام، منها الجوهر والماهيات الاصلية ومنها المعقولات

التسع العرضية :

ومنها الامور الانتزاعية التي لا وجود لها في الخارج الا لمنشأ انزاعها كالغوفية والتحتية والعالية والمعلولة ومنها الامور الاعتبارية الفرضية العقلائية التي لا وجود لها في الخارج الا اعتباراً لترتيب بعض الآثار عليها مثل الملكية والرقة والزوجية وغير ذلك . بل قد يعتبر الوجود لها ذهناً لترتيب ذلك مثل النوعية والجنسية وغير ذلك من الامور .

و هكذا قد يكون المعنى مفهوماً ملحوظاً في نفسه و اخرى مقيداً بالوجود الذهني و ثالثة مقيداً بالوجود الخارجي و في هذا الاخير تارة يلاحظ مضافاً الى اصل الوجود التي مساواة للشخص وبالعكس جميع الطوارى والعوارض وقد لا يلاحظ فيه الاصف الوجود

ويظهر مما من ان اللفظ لم يوضع الا للمفهوم في جميع هذه الامور حتى مع تقديره بالوجود فان في هذا المحاظة الوجود المقيد به المفهوم ليس الامفهوم الوجود لاحقيقته ولذا يستعمل اللفظ فيه في مورد عدم وجوده كما مر، وغالب موارد الوضع بل نوعها لم يوضع اللفظ فيها الا لنفس المعنى غير مقيد بالوجود الذهني ولذا يكون استعماله في الماهية من حيث هي حقيقة وهكذا استعماله في الماهية الموجودة في الخارج ايضاً حقيقة ولم يوضع للماهية الموجودة في الخارج هذا ، ففي الاعلام الشخصية وضع اللفظ لها على نحو الوجود السعي من دون لحاظ العوارض والطوارى فيها ولذا يقال للشخص زيد و ان تغيرت عوارضه ولا يخفى انه في مقام الاستعمال ايضاً يستعمل اللفظ فيها من دون ملاحظة العوارض واما في اسماء الاجناس فوضع اللفظ فيها في الماهية الموجودة مستلزم للتوكالى الفاسدة لانه يصير من قبيل متكرر المعنى ويلزم استعمالها فى المعانى العديدة اذا استعمل فى جميع الافراد وهذا واضح الفساد لأن لفظ الانسان فى كل انسان يموت ما استعمل فى المعانى المتعددة بالوجودان ، مضافاً الى لزوم المجاز فى استعماله فى الماهية المجردة او المقيدة بالوجود الذهني كما لا يخفى .

وبالجملة الوضع قابع لمسيس الحاجة اليه . وال الحاجة كما تستدعي اخطار الماهية الموجودة في الخارج فقد تستدعي اخطار اصل

الماهية او المقيدة بالوجود الذهني ايضاً . واسماء الاجناس وضعت للماهية المبهمة اعنى الابشرط المقسمى فالانسان وضع لنفس طبيعة الحيوان الناطق من دون نظر لا الى وجوده ولا الى عدمه ، وفي مقام الاستعمال ايضاً يستعمل فى نفس ذلك المعنى واخطار الوجود وعدمه واخطار فرد من الماهية او الافراد منها أو جميع أفرادها لا يكون الا بسبب القرائن والدوال الاخر والا فالمعنى المستعمل فيها اللفظ فى جميعها واحد فكما ان الالفاظ وضعت لاخطر حوار "المعانى" كذلك يستعمل فيها ايضاً .

وقد يقال : ان الالفاظ موضعه للمعاني المراده بارادة اللافظين ومنشأهذا القول ان ما يشاهد فى المحاورات استعمال الالفاظ فى المعانى بعد كون المستعملين مریدین لذلك ، فكل مستعمل يريده المعنى او لا ثم يستعمل اللفظ فيه وهذا كاشف عن وضع الالفاظ للمعاني المراده ومن هنا يظهر ان الارادة الداخلة فى الموضوع له عليهذا القول لا تكون مفهومها بل تكون مصداق الارادة وهو ارادة اللافظين وقد ينسب هذا القول الى العلمين قدس سرهما ولكن صاحب الكفاية قدس سره اهتم ببطلان تملک النسبة وانها في غير محلها بماهذا لفظه . واما ما حكى عن العلمين الشیخ الرئیس والمحقق الطوسي من مصيرهما الى ان الدلالة تتبع الارادة فليس ناظراً الى كون الالفاظ موضعه للمعاني بما هي مراده كما توهمه بعض الافاضل بل ناظر الى ان

دلالة الالفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية اي دلالتها على كونها مرادة للافظها تتبع ارادتها منها ولذا لا بد من احراز كون المتكلم بقصد الافادة في اثبات اراده ما هو ظاهر كلامه ولا يكون هناك دلالة عند الخطاء والقطع بما ليس بمراد بل يكون هناك جهالة وضلاله يحسبها المجاهل دلالة انتهى ملخص كلامه قدس سره .

ولكن كلام العلمين غير ناظر لا لى ان الدلالة التصورية تتبع الارادة ولا لى ان الدلالة التصديقية كذلك بل كلامهما ناظر الى عدم احتياج حدود الدلالات الثالث الى قيد الحيثية بدعوى ان الملفظ قد يكون مشتركاً بين المعنى وجزئه او بينه وبين لازمه وحينئذ يكون ذلك الملفظ دلالة على ذلك الجزء من جهتين فباعتبار دلالته عليه من حيث الوضع يكون مطابقة وباعتبار دلالته عليه من حيث دخوله في المسمى يكون تضمناً وكذا في الالتزام فنحتاج الى قيد الحيثية في رسم الدلالات الثلاث والاختلفت الرسوم واجابا عن ذلك بان الملفظ لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار الارادة والقصد ، والملفظ حينما يراد منه معناه المطابق لا يراد منه معناه التضمني وتوضيح ذلك ان الملفظ المشترك بين تمام المعنى وجزئه ان اريد منه الكل فدلالة على جزئه تضمن لامطابقة لعدم ارادته عند الاستعمال وان اريد منه الجزء فدلالة عليه مطابقة لانه لا تحتاج الى قيد الحيثية ، هذا .

ولا يخفى عدم ارتباط محل كلامهما على ما ينتمي اليهما من قبعة الدلالة التصورية او التصديقية للارادة كما هو واضح . وكيف كان ، فقد اشكل صاحب الكفاية قدس سره . على دخل الارادة في الموضوع له باشكالات واجاب عنها بما لا مزيد عليه ولا فرق حاجة الى بيانها هنا فراجع ، والصحيح وضع الالفاظ لحواق المعانى بلا دخل شيء من الارادة او غيرها فيها ، وهو واضح لا يحتاج الى برهان مع أن علام الوضع تدل على ذلك ، وعليه نعلم بعدم وضع المفهوم للمعنى والارادة بحيث تكون الارادة نفسها دخيلة في المعنى وللمعنى الخاص المخصوص بالارادة اي المقصدة الخاصة منها كما افاده بعض الاعاظم فانها وان فرض انها تسلم عن الاشكالات الا انها قول بلا دليل ، والتزام على خلاف ما تدل عليه علامات الوضع .

المقصد الثاني في الاستعمال
و فيه مطالب :

المطلب الأول

في حقيقة الاستعمال

وهي طلب العمل ، و عمل اللفظ بالنسبة الى معناه تحقق غاية وضعه له وداعي جعله بازائه وقد تقدّم ان الوضع جعل اللفظ عنواناً للمعنى واعتبار الهوية بين اللفظ والمعنى وداعي الوضع هو الحاجة الى تفهيم المعنى وخطره .

وبما ان الاستعمال تحقيق هذا الداعي فيصح ان يقال ان الاستعمال ايجراد ما هو بمنزلة المعنى اي اللفظ لتفهيم المعنى فهو ايجاد اللفظ بداعي اخطار المعنى .

وبالجملة ان المتكلّم لا يريد غير تفهيم المخاطب ما اراده فلو امكنه ايجاد نفس مراده في ذهن مخاطبه لفعله لكن لا يمكنه ذلك فلابد له من التوسل الى عنایة الوضع وجعل شيء بازاء المعنى ومتى اراد تفهيم المعنى يتولّ به وحيث ان اسهل الطرق الى ذلك : جعل اللفظ له يضع اللفظ للمعنى وفي مقام الاستعمال يوجد لتفهيمه ويلقيه

لاظطاره ولو كان الملفظ موضوعاً للمعنى تخصيصاً او تخصصاً يكفيه علمه بذلك ، وبعد تعلمه يستعمله في مقام الحاجة بعين ماذ كرناه .

ومما ذكرنا ظهر ان الاستعمال ليس مجرد ايجاد الملفظ بداعى اخطار المعنى بحيث لم يكن للملفظ ربط بالمعنى غير الآلية نظير استعمال الآلات المفيدة للغایات الخارجيه كاستعمال السكين فى القطع كما افاده بعض اساتيدنا بل بما ان الملفظ عنوان المعنى وهو هو في مقام اعتبار الوضع فلا استعمال ايجاد عنوان المعنى .

وان شئت قلت: القاء المعنى اي ما هو بمنزلته بداعى اخطار المعنى وان شئت فعتبر ان الاستعمال ايجاد المعنى التنزيلي بداعى اخطار المعنى الحقيقي .

وقد ظهر ايضاً ان هذا ليس افتاء الملفظ في المعنى كما عليه صاحب الكفاية قد سره لعدم تعقل معنى محصل لافتاء في المقام ، وقد ظهر ايضاً ان ماذ كرناه من القاء المعنى غير ماذ كره صاحب الكفاية من القاء المعنى فان مرادنا من هذه العبارة القاء ما هو بمنزلة المعنى ، و مراده منها القاء نفس المعنى لافتاء الملفظ فيها ولذا عبر عن الاستعمال بافتاء الملفظ في المعنى تارة والقاء المعنى بالملفظ اخرى ورمي المعنى بالملفظ ثالثة وشيئه من ذلك لا محصل له .

وقال شيخ والدى العلامة ابوالمجد اعلى الله مقامه انه لعم

العلم ان هذا الفناء و قول اللفظ انا المعنى اشد خفاء من قول غلة الصوفية اذا الله ! ! .

اوهل يكون الفناء هذا على سبيل المحلول او الاستحالة والظاهر انه اخذ من كتب المعمول ووضع في غير موضعه من كتب الاصول . وماقيل من ان سراية قبح المعنى او حسنـه الى اللفظ يدل على هذا الفناء فهو في الخفاء كخفاء نفس الفناء او اشدـ خفاء منه فان الحسن والقبح للتلفظ للملفظ والاـ للفظ بنفسه لا يكون حسناً و لابيحاً الا اذا عاد لفظ الشهد حلوـاـ والخل حامضاـ .

ووجه اتصفـ التلفظ بهما مايرى من قبح تكلـم اربـاب المرـوات بالـالـافـاظـ المـوضـوعـةـ لـالـاشـيـاءـ الـقـبـيـحـةـ لـقـبـحـ اـحـضـارـ تـلـكـ الـمعـانـىـ فـيـ ذـهـنـ المـخـاطـبـ وـكـوـنـهـ مـيـخـالـفـاـ لـالـآـدـابـ الـمـرـعـيـةـ وـهـكـذـاـ فـيـ طـرـفـ الـحـسـنـ . واما القاء المعنى ورميه بالـلـفـظـ فـهـذـاـ ايـضـاـ لـاـيـقـصـرـ فـيـ الـخـفـاءـ عـمـاسـبـ . قال رضوان الله عليه : لاندرى متى تحولت حروف ا.بـ.جـ.دـ.الـىـ قـسـىـ تـرـمـىـ بـهـ اـجـمـيـعـ الـمـوـجـودـاتـ مـنـ اـسـفـلـ الـارـضـينـ اـلـىـ اـعـلـىـ السـمـوـاتـ ؟ ولـمـاـ بـيـنـ ذـلـكـ الـاسـتـاذـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ فـيـ مـجـلـسـ الـدـرـسـ قـلـتـ لـهـ : اـتـرـىـ اـنـىـ اـذـاـ قـلـتـ لـكـ : الـحـجـرـ ، رـمـيـتـ بـهـ ؟ فـقـالـ : نـعـمـ بـالـحـمـلـ الـاـوـلـىـ قـلـتـ : حـاشـاـنـ اـتـجـاسـرـ بـذـلـكـ بـجـمـيـعـ اـنـحـاءـ الـحـمـلـ . فـاعـزـبـ الـحـاضـرـونـ ضـحـكـاـ اـنـتـهـىـ .

والـحـاـصـلـ اـنـىـ لـاـقـولـ بـاـنـ الـلـفـظـ مـجـرـدـ عـلـامـةـ الـمـعـنـىـ كـمـاـ التـزمـ

به رضوان الله عليه وعبر به بعض الاساتيذ من آلية اخطار المعنى ولاقول بالفناء ورمي المعنى باللفظ، بل اقول: بما ان اللفظ عنوان للمعنى وبمنزلته وهو هو في الاعتبار بحسب الوضع كما مرّ، يكون الاستعمال ايجاد اللفظ الذي هو بمنزلة المعنى وهو المعنى تنزيلاً بداعي اخطار المعنى الحقيقي، فمرادنا من ان الاستعمال ايجاد اللفظ بداعي اخطار المعنى ليس ايجاد مجرد العلامة لاخطر ذى العلامة بل المراد ايجاد عنوان المعنى لاخطر نفسه ولا يرد عليه شيء مما افاده رضوان الله عليه، فتذهب جيداً.

وقد ظهر ان ما افاده رضوان الله عليه في الوقاية . من ان مغزا كلام والده العلامة والاستاد صاحب الكفاية واحد وهو اثبات درجة رفيعة للاستعمال فوق ما نعرفه من الكشف عن المراد والدلالة على المعنى ، خلط بين الامرین فان والده قال في مقدمة كتاب التفسير ان الاستعمال عبارة عن ايراد اللفظ بازاء المعنى وجعله قالباً له ومرآة للانتقال اليه وآلية لتصويره في ذهن السامع .

وهذا كما قری غير ما يقول به صاحب الكفاية من انه افباء اللفظ في المعنى كأنه الملقى، ومرجع الاول الى ما ذكرناه وهو قول متین وتردد على الثاني الاشكالات المتقدمة ، والفرق بين الامرین ينبع في البحث الآتي وهو استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد فانتظر .

المطلب الثاني

في اقسام الاستعمال

قالوا : ان اللفظ ان استعمل فيما وضع له فهو حقيقة وان استعمل في غيره بعلاقة معتبرة مع قرينة صارفة فهو مجاز والافهو غلط وزاد بعضهم قسماً آخر وهو الكنية وعرفوها بلفظ لزيد به لازم معناه فاخر جوها عن الحقيقة والمجاز .

ثم اختلفوا في وضع المجازات على أقوال : فالجمهور على أنها موضوعة بالوضع النوعي وخالف في ذلك شرذمة فاعتبروا نقل الاحداد . وربما يقال بأنه لا يحتاج إلى وضع آخر بل هو موضوع بنفس الوضع للمعنى الحقيقي فإذا وضع له اللفظ فقد وضع لجميع ما يناسبه وقد يقال بأن جواز اطلاق اللفظ على ما يناسبه طبعي لا بالوضع للأصالة ولا تبعاً وهو مختار صاحب الكفاية قدس سره لكن كل ذلك مبني على وجود استعمال مجازي واطلاق لللفظ على غير معناه والا فلاموضوع لشيء من ذلك .

قال سيدنا الاستاد المحقق مدظله في المقام : انى ارى خلاف الانصاف ان ارتضى رأيآ في هذا المقام غير ما وقفت على تحقيقه من العلامة ابى المجد الشيخ محمد رضا الاصبهانى (قدس سره) في وقايته واستفدت منه شفاهآ ، وملخص ما افاده : ان اللفظ فى عامة المجازات لم يستعمل الا فيما وضع له . غاية الامر المراد الاستعمالى غير المراد الجدى ، فان حسن المجاز من جهة توسيعة المفاهيم الى ما لا يسعه وضع الفاظها لامجرد استخدام لفظ لتفهيم معنى غير معناه اذ التلاعب بالالفاظ لا بلاغة فيه و كون زيد أسدآ لفظا لاحسن له . مثلا في قوله تعالى : «ان هذا الاملك كريم» ليس حسن المجاز المستعمل فيه من جهة اعادة لفظ الملك خلوآ عن معناه لوجود يوسف يجعلهما متجلدين في الاسم . بل لأن الملك استعمل في نفس معناه وادعى ان يوسف فرد منه وهذا لا ينحصر بالاستعارة التي قال السكا كى فيها بان المجاز فيها في الاسناد لافي الكلمة بل يشمل جميع المجازات ، وان الاستعمال فيها ليس الا في الموضوع له وان كان صحة الادعاء وحسن وقوعه امراً من بوطاً بالذوق السليم .

و حيث ان هذا الكلام من رضى عندي ايضاً اافق ما افاده من وقايته اداء لحقه و حق والدى رحمة الله عليهما .

قال رضوان الله عليه : ولمعرفة حقيقة الحال في المجاز مسلك آخر يطابقه الوجدان و يغضنه البرهان ولا يعرض على ذهن مستقيم

الاقبله ولاعلى طبع سقيم الارضه وهو ان تلك الالفاظ مستعملة في معانيها الاصلية ومستعملتها لم يحدث معنى جديداً ولم يرجع عن تعهده الاول بل اراد بها معانيها الاولية بالارادة الاستعمالية على نحو سایر استعمالاته من غير فرق بينهما في مرحلتي الوضع والاستعمال اصلاً، بياده ان الطبع السليم يشهد بان القائل : اني قاتلت اليوم اسدآ هصوراً وقابلت امس قمراً منيراً وهو لم يقاتل الارجلا شجاعاً مشيحاً ولم يقابل الاوجهاً صبيحاً لا يرى الا القاء المعنى الاصلى الموضوع له على السامع ، وافهامه اياده وان لم يكن مطابقاً للم الواقع ولم يكن ذلك منه على سبيل الجد ثم ارسل عنان القلم الى سرد الشواهد والامثال الى ان قال :

و افت اعزك الله اذا اعطيت التأمل حقه فيما نبهناك عليه في هذا المثال وجعلته انموذجاً لظاهره من صنوف الاستعمال علمت علماً لا يشوبه شك ولا يحوم حول حمه ريب ان المجاز ليس وضع اللفظ محل اللفظ بل هو وضع المعنى محل المعنى وهذا هو الذي يورثه الملاحة ويوجب لها المبالغة واخواتها من نكات الصناعة والالفاظ المكافئة غالباً ولفظ الخدليس بغريب ولا بشقير على اللسان وهو بمعناه احق ودلالة عليه اوضح فلامره ماعدل عنه الى الورد تأمل فيما قلناه تجده واضحاً ان شاعر الله : وليت شعرى فاذا يقول القائل بان اللفظ مستعمل في غير معناه في مثل قوله هو ملك بل ملك وفلان شجاع بل اسد ،

وكيف يمكن ان يكون المراد من الملك بالفتح والاسد الملك بالكسر والشجاع وقد ذكرهما او لا واضرب عنهمما واما ما يقول في الاستعمالات التي يصرح فيها بنفي المعنى الحقيقي كقوله تعالى : «ما هذا بشر ان هذا املك كريم» على اظهار الوجهين فيه و كقولك ليس هذا بوجه بل هو بدر وليس هذا كف بل بحر واما ما يقول في مثل قوله يا اخا البدر يا اخت الشمس و ذهوه ما مالا يمكن فيه تفسير شيء من المضاف والمضاف اليه بغير معناه الا بتكلف يمجه السمع وينبئ عنه الطبع: هذا ملخص كلامه الشريف وان شئت تفصيله فلاحظ الوقاية .

وما افاده هو الصحيح و المسألة تقع مورداً للابلاء كثيراً في الفقه وقواعدة كقاعدة لا ضرر وعدم جعل العرج وجمل الممنفية بلا مثل لا بيع ولا صلاة وغير ذلك وفي جميع هذه الموارد اللفظ لم يستعمل الا في معناه الاصلي والادعاء انما هي في التطبيق واللازم فيه وجود مصحح لهذا الادعاء ويطلب المصحح في كل مورد من محل بحثه .

المطلب الثالث

في استعمال اللفظ في اللفظ

لا يخفى ان اطلاق اللفظ بداعى اخطار نفسه ليس من قبيل الاستعمال لأن الاستعمال ايجاد اللفظ بداعى اخطار المعنى و هنا ايجاد اللفظ بداعى اخطار نفسه وهو من قبيل ايجاد المعنى مثل ايجاد الضرب بداعى اخطار نفسه .

كما لا يخفى ايضاً ان اطلاق اللفظ بداعى اخطار مثيله استعمال للتغاير بين اللفظ والمخطر ، وهذا ظاهر ويظهر الحال في مثل ضرب فعل ماض فانه غير شامل لنفسه والمعنى المخطر غيره .

انما الكلام في اطلاق اللفظ وارادة نوعه او صنفه الشامل له، فهل هو من قبيل الاستعمال اولاً ؟ ذكر صاحب الكفاية قد سرره امكان الامرين و افاد بعض اساتيذنا انه استعمال بالنسبة و ليس باستعمال بالنسبة الى شمول المعنى المخطر لنفسه ليس باستعمال وبالنسبة الى شموله لغيره استعمال .

و في الوقاية ان هذا الاطلاق ليس باستعمال اصلا فان اللّفظ لم يلحظ فيه بما هو مرآة للغير ولا يريد افهام شيء به ليتحقق الاستعمال بل يريد افهام نفسه والحكم عليه بذاته .

و الصحيح الفرق بين موارد اطلاق اللّفظ و اراده الشخص والنوع والصنف الشامل له ، وبين اطلاق اللّفظ وارادة مثله او الصنف الغير الشامل له .

فإن الأول من قبيل ايجاد المعنى والثاني من قبيل اخطار المعنى باللّفظ ، ولعل هذا الفرق ظاهر فان اطلاق اللّفظ وارادة النوع مثل زيد كلام لا يحكي عن شيء وراء اللّفظ فان الكلمة والفرد متضدان خارجاً وكل من اطلاق اللّفظ وارادة الشخص والنوع من قبيل ايجاد المعنى ، و الفرق بينهما أن في الاول لوحظ شخص الفرد الموجود وفي الثاني لوحظ بالفاء خصوصية الفرد . فالمعنى الموجود في الاول الفرد مع الخصوصيات المفترضة والمعنى الموجود في الثاني الطبيعة المنطبقة على الفرد بلا لاحظ ايّة خصوصية فيها .

ثم انه في موارد الاستعمال هل يكون حقيقة او مجازاً او لا يكون حقيقة ولا مجازاً ؟ الحق هو الاخير فان اتصاف الاستعمال بالحقيقة والمجاز فرع استعمال اللّفظ في المعنى الحقيقي على مسلكنا من ان الاستعمال في المجازات ايضا في المعنى الحقيقي ، والتّأويل والا دعاء انما هو في الحمل والاسناد ، اذ من الظاهر عدم استعمال

استعمال اللُّفْظِ فِي الْلُّفْظِ

اللُّفْظُ فِي مَعْنَاهُ فِي الْمَقَامِ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ .
هَذَا عَلَى مَسْلَكِنَا وَأَمَّا عَلَى مَسْلَكِ الْجَمِيعِ فَمِنْ أَنَّ الْمَجَازَ
اسْتَعْمَالَ فِي غَيْرِ الْمَوْضُوعِ لَهُ بِعْلَاقَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْضُوعِ لَهُ فَإِنَّمَا كَذَلِكَ
لَا نَهَا لِمَ يَلْحِظُ أَيْتَهُ عِلْمًا بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَاللُّفْظِ الْمَسْتَعْمَلِ فِيهِ اللُّفْظُ
كَمَا لَا يَخْفِي فَهَذَا الْاسْتَعْمَالُ لَيْسَ بِحَقِيقِيِّ وَلَا مَجَازِيِّ وَلَكِنَّهُ اسْتَعْمَالٌ
صَحِيحٌ عَقْلَائِيٌّ وَلَا حاجَةٌ فِي صَحَّةِ الْاسْتَعْمَالِ بَأْزِيدٍ مِّنْ عَقْلَائِيَّتِهِ .

المطلب الرابع

فى :

جواز استعمال المفظ فى اكثرب من معنى واحد و عدمه
و قبل الخوض فى بيان الاقوال والاستدلال لابد من تحرير محل
النزاع وهو ان يستعمل المفظ فى المعنيين أو أزيد بحيث ازيد من ذلك
كل واحد من المعانى مستقلا كا انه لم يرد الا ذلك المعنى، فاستعماله
فى مجموع المعنيين أو أزيد او فى معنى عام يشمل المعانى المتعددة
خارج عن محل النزاع، فإنه لاميجاد للمخالفة فى جوازه فإنه استعمال
واحد فى معنى واحد فى المقامين .

و كيف كان فالاقوال المهمة فى المقام اربعة :

الاول عدم الجواز مطلقاً بمعنى عدم امكان ذلك عقلاً.

الثانى جواز الاستعمال ولكن الاستعمال غلط .

الثالث جواز الاستعمال بنحو الحقيقة مطلقاً .

الرابع جواز الاستعمال بنحو المجاز مطلقاً .

اقوال المسألة وادلةتها

و هيئنا تفاصيل بين المفرد وغيره بعدم الجواز في الأول والجواز في الثاني وبين النفي والاثبات بالجواز في الأول وعدمه في الثاني وغير ذلك ، والمهم النظر في ادلة الاقوال ، فنقول ، قد استدلوا على القول الأول وهو عدم امكان الاستعمال في ازيد من معنى واحد بوجوه .

الأول :

لاشبّه من ان الاستعمال في المعنيين بحيث لم يستعمل في كل منهما الا في ذلك متعدد و متكرر ، فان الاستعمال الاضافة قائمة بالمستعمل والمستعمل فيه والمتضادان متكافئان قوة وفعلا فاذا كان المستعمل فيه متعدداً و متكرراً تكون الاضافة ايضاً متعددة و متكررة فلا بد من التكرار في اللفظ أيضاً قضية الاضافة .

وهذا الاستدلال باطل لمنع احتياج تكرر الاضافة الى تكرر كلا الطرفين بل قد تكرر الاضافة بتكرر احد الطرفين فتتكرر راضفة الابوة بتكرر الاب و تتكرر راضفة المتقدم بتكرر المتأخر و ان لم يتكرر المتقدم .

الثاني :

ما افاده صاحب الكفاية قدس سره . من ان الاستعمال لا يكون مجرد كون اللفظ علامه للمعنى بل الاستعمال افباء اللفظ في المعنى فاللفظ حين الاستعمال يصير فائياً في المعنى فبناء الوجه في ذي الوجه

والعنوان في المعنون فإذا كان معنى الاستعمال ذلك لا يمكن افادة
اللفظ اللفظي معنى واحد إلا أن يكون اللاحظ أحول العينين .

قال في الكفاية . وبالجملة لا يكاد يمكن في مقام الاستعمال
جعل اللفظ وجهاً لمعنىين وفانياً في الاثنين إلا أن يكون اللاحظ
أحول العينين . وقال بعض الاعاظم من تلامذته في الوقاية . يكفيه
أن لا يكون ذاعين واحدة فإذا كان ذاعينين يستعمل العين في المعندين
وقال في جملة مما فاده في الوقاية : وهو درجة رفيعة للاستعمال
فوق ما نعرفه من الكشف عن المراد والدلالة على المعنى بواسطة
الوضع فكانه كلام أخذ من كتب أهل المعمول ف يجعل في غير موضعه من
كتب الأصول .

قال بعض أساتيدنا رضوان الله عليه : أنه لم يعرف الوجه في
عدم جواز افباء اللفظ في المعندين فليت شعرى أنه هل الوجه في
ذلك تشبيه اللفظ بالمرآت من أن في كل نقطة منها لا يمكن الرؤية
الا صورة واحدة أم الوجه في ذلك تشبيه المقام بباب العلل والمعاليل
حيث أنه لا يصدر من العلة الواحدة الا المعلول الواحد أم الوجه فيه
لزوم قناء أحد المعندين في الآخر ، أو غير ذلك ؟

وكيف كان فشيء من هذه الوجوه لا يتم فان باب الاعتبار أوسع
من التكوين ولا مانع من اعتبار اللفظ فانياً في الاثنين .
مع أن اصل المبني فاسد فان الاستعمال ليس الاطلب العمل ،

و عمل اللفظ ليس الا اخطار المعنى ، واما الفناء والوجود التنزيلي وغير ذلك من العبارات فاجنبى عن ذلك ، بل المقصود الاصلى من الاستعمال اخطار المعنى ويوجد اللفظ لهذه الغاية فايجاد اللفظ مقدمة لاخطر المعنى ويصير اخطار المعنى غاية لا يجاد اللفظ ، ولامانع من كون شيء مقدمة للأشياء المتعددة ومقربة عليه الغايات المتعددة كما فى اكل شىء للتبريد والتغذية. مع انه قدس سره سلسلة خطوط جمیع المعانی من القاء اللفظ المشترک الموضوع لتلك المعانی بلا قرینة ، وحيثئذ ما المانع من تعيین فردین او ازيد من هذه الخطوات بواسطه القرینة ؟

اقول ، وجه ما افاده صاحب الكفاية غير منحصر بما ذكر بل يظهر من كلامه قدس سره ، انه حيث ان اللفظ وجه للمعنى وفان فيه في مقام الاستعمال فكأن اللفظ نفس المعنى وحيث أن المستعمل أراد المعنيين ولاحظهما مستقلا باستعمال واحد يجتمع الالحاظان في ملحوظ واحد ، وهو اللفظ وهذا غير معقول ، نعم يمكن ان يجاب عن هذا بامكان توجيه النفس الى الأشياء المتعددة في آن واحد مع انه يكفى التوجه الى المعانی المتعددة طولا في مقام الاستعمال .

واما ما ذكره الاستاذ من ان باب الاعتبار واسع فالظاهر انه خلط بين الوضع والاستعمال فان الاستعمال ليس اعتباريا بل هو امر تكويني وان كان منشؤه الاعتبار وهو الوضع ، واما اصل المبني فقد من سابقا ان الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامه للمعنى وآلة لاخطر

المعنى وليس افباء اللفظ في المعنى بحيث يكون المعنى هو الملقى كما في الكفاية بل الاستعمال وسط لهذين الامرین فان طلب العمل من اللفظ ليس اخطار المعنى من دون نظر الى الدالة الوضعية نعم عمله اخطار المعنى لكن مع الاستعامة بالوضع وقد مر ان الوضع اعتبار خاص بين اللفظ والمعنى يشبه ارتباط الذهن بالمعنى ، غایة الامر أن هذا تکويني وذاك اعتباری ولو لا هذا الاعتبار والاستعامة به في مقام الاستعمال لا يحصل الاخطار والافهام وقد مر سابقاً تفصیل ذلك وقلنا ان الوضع اعتبار اللفظ عنواناً للمعنى ، و انه اعتبار الهووية بين اللفظ والمعنى ، فالاستعمال اخطار المعنى بواسطه ایجاد ما هو عنوان للمعنى او هو نفس المعنى وان شئت قلت : ان الاستعمال ایجاد المعنى التنزيلي لاخطر المعنى الواقعی وهذا لا يكون افباء كما ذكره صاحب الكفاية كما لا يخفى و حينئذ لا ثری ای مانع من استعمال اللفظ في اکثر من معنی واحد ولا يتلزم ای محدود من المحاذير المتوجهة نظیر اجتماع الملاحظین في لحاظ واحد او ایجاد معنیین بایجاد واحد او افباء اللفظ في معنیین متضادین المستلزم لاجتماع الصدین .

فان الاستعمال ليس افباء اللفظ في المعنى حتى يلزم المحدود الاخير ، ولا القاء المعنى حتى يلزم المحدود الثاني ، ونلتزم بامكان الملاحظین ولو طولاً فلا يلزم المحدود الاول ايضاً ، ولابأس بایجاد ما هو بمنزلة المعنیین بداعی اخطار المعنیین ، ولا يتصور فيه ای محدود .

الثالث :

ان اللفظ وجود تنزيلى اعتبارى للمعنى فكما لا يمكن ايجاد وجودين حقيقين بایجاد واحد لا يمكن ايجاد وجودين تنزيليين بایجاد واحد .

وقد ظهر الجواب عن هذا الوجه مما ذكرناه ، فان اللفظ فى مقام الاستعمال و ان كان وجوداً تنزيلياً للمعنى الا انه لامانع من ايجاد ما يمكن بمنزلة المعنيين لاختصار نفس المعنيين ، وليس هذا ايجاد وجودين تنزيليين بوجود واحد ، بل الايجاد واحد والوجود واحد ، الا ان الموجود - وجود تنزيلى اعتبارى لمعنيين ولاستحاله فى ايجاد ما يمكن كذلك لاختصار المعنيين ولكن بعض اساتيدنا اجاب عن هذا الوجه بفساد أصل المبني اولاً ، وقال: لامعنى ممحصل لكون اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى بل اللفظ آلة معدة لاختصار المعنى ، وثانياً ان الممتنع البجمع بين الوجودين الواقعين فى شيء واحد فانه اجتماع الضدين فى محل واحد ، اما البجمع بين الوجودين الاعتباريين فلا دليل على امتناعه بل لامحیص عن القول به فى وضع الالفاظ المشتركة على هذا المبني فان الواضع يعتبر ذلك اللفظ وجوداً تنزيلياً لجميع معانيه ، وافت خبير بان انكار التنزيل مستلزم لانكار الآلية والمعدية فانها فى طول الوضع ، وفي المرتبة المتأخرة عنه لا الوضع نفسه وبعد تحقق الوضع يصير اللفظ آلة معدة لاختصار

المعنى لأن الوضع جعل الآلية والمعدية، و الوضع كما يظهر من لفظه هو جعل **اللفظ** للمعنى وهذا هو الذي عبر "نا عنه سابقًا" بـان الوضع جعل اللفظ عنواناً للمعنى واعتبار اللفظ هو المعنى فراجع .

واما عاذ كره اخيراً من انه لامانع من الجمع بين الوجودين
الاعتبار بين في محل واحد ففيه ، نعم وان كان اشكال استحالة الجمع
بين الصدرين منه حصر بباب التكوين لااعتبار ، الا ان هنا الاشكال في
مقام الاستعمال لاالوضع والاستعمال امر تكويني وهو ايجاد اللفظ و
جعله عنواناً للمعنى وان كان العنوانية المحاصلة بالوضع امرا اعتباري
الا انه بعد تحقق الاعتبار جعل المستعمل فى مقام الاستعمال تكويني
والجواب الصحيح ماذ كرنا من انه لامانع من ايجاد ما هو بمنزلة
المعنىين بداعى اخطارهما و ليس هذا من الجمع بين الوجودين فى
شيء واحد لاالحقيقى منهما ولا الاعتبارى منهما .

الرابع :

ان اللفظ بالوضع يكون علة لخطور المعنى فإذا اوجد اللفظ بداعى
ايجاد الخطورين يلزم ان يكون الواحد الشخصى علة لاكثر من
معنى واحد وهو الحال فان الواحد لا يقصد رمعنه الا الواحد .

قال بعض أساتيدنا : إن هذا الاستدلال أمتّن استدلالات المذكورة للامتناع ، و كنا سابقاً معتمدین على هذا الاستدلال ، و كان بناؤنا على الاستحالة ولكن هذا الاستدلال أيضاً لا يتم من وجوه :

الاول :

ان معنى خطورة المعنى توجه النفس اليها فيكون علة الخطورة النفس وايجاد المفهوم كالعلم بالوضع وكسماع المخاطب من قبيل المعدّات والشروط والمقرّب لفاعلية الفاعل، والنفس حيث أنها من المجردات بامكانها التوجه الى اشياء متعددة في آن واحد ، والمفهوم حيث انه من الشروط فلامانع من كونه شرطاً للمتعدد وما يبرئ من استناد العلة الى المفهوم فهو من باب المسامحات العرفية التي يستندون العلة الى الجزء الاخير من العلة التامة ولو كان من المعدّات .

الثاني :

انه كيف يكون المفهوم علة للاخطار والحال انه لاستئناف بينهما فان المفهوم من الخارجيات ، فلا بد وان يكون معلولاً في الخارج ، والاخطار في صنع الذهن ، فلا بد وان تكون علته ايضاً في ذلك الصنع فتحصل انه لا دليل على استحالة استعمال المفهوم في اكثريمن المعنى الواحد ولو كان الاستعمال هو ايجاد المعنى التنزيلي كما هو الصحيح بالبيان المتقدم .

واما القول الثاني :

وهو غلطية الاستعمال فلا يخفى ضعفه فان معنى كون الاستعمال غلطآً انه تستقره طباع اهل العرف والمحاورة وما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل قد يكون مستحسننا كما لا يخفى على المتبوع في

ما ذكر الادباء فلم يبق الا القولان الآخران ، وهما جواز الاستعمال
مجازاً وجوازه حقيقة .

واما القول بالمجاز :

فقد استدل صاحب المعالم قدس سره على ذلك بان الالفاظ
موضوعة لمعانيها مقيدة بقيد الوحدة فإذا استعمل اللفظ في ازيد
من معنى واحد فقد الغى ذلك القيد ، فيصير اللفظ مستعملاً في جزء
المعنى بعلاقة الكل والجزء هذا ، ومعنى ذلك التقييد ليس التقييد
بالوحدة النوعية كما لا يخفى بل المراد من ذلك ان الالفاظ موضوعة
للمعاني التي تكون وحدتها مراده بالاطمار ولكن هذا غير صحيح
على ما يبينناه من عدم دخل اراده الاطمار في المعنى فلا حظ .

ذكر بعض اساتيدنا انه بعد تسلیم دخل ذلك القيد في الموضوع له
لا يرد عليه ايراد صاحب الكفاية قدس سره من أن الاكثر من معنى
واحد ليس جزء المعنى المقيد بالوحدة بل يبيانه مباينة الشيء بشرط
شيء والشيء بشرط لا ، ووجه عدم صحة الايراد يظهر من ملاحظة
تحريين محل النزاع فانه على الفرض ما استعمل اللفظ في المعنيين
معاً بحيث يكون كل واحد منهما جزء المستعمل فيه حتى يقال انه
قد استعمل اللفظ الموضوع للمعنى بشرط لا ، في المعنى بشرط شيء
بل استعمل في المعنيين بحيث يكون كل واحد منها على حاله
واستقلاً له مراداً لللافظ ، فكانه اوجد الملاطف استعمالين و حينئذ

يكون المستعمل فيه المفهوم نفس المعنى بالغاء ذلك القيد فقد استعمل المفهوم موضوع للكل وهو نفس المعنى والقيد في جزءه وهو المعنى نفسه ولكن لا يتم هذا الاشكال على صاحب الكفاية قدس سره فا منه يظهر مما افاده قدس سره في باب الشك في الاقل والاكثر اذا كان الشك من جهة دخل قيد متعدد الوجود مع فاقد عدم جريان البراءة لدفع وجوب ذلك القيد عقلا فان الدوران بين واحد القيد وفاقده بين المتبادرتين ، وهكذا يظهر مما افاده قدس سره في قاعدة الميسور عدم حواز التمسك بالقاعدة لأثبات وجوب فاقد الشرط على التحويل المذكور لتبادر فاقد الشرط وواحده فلا يكون فاقد الشرط ميسوراً لواحده فعلى هذا ان القيد اذا كان متعدد الوجود مع المقييد فواحد القيد وفاقده متبادران بنظره قدس سره ونظره في ما نحن فيه ايضًا ذلك فلا يرد عليه اشكال الاستدلال . اصل المبني لا يتم فان واحد القيد وفاقده ولو كانوا متباينين في الخارج الا ان العقل بالتأمل والتعمل يمكنه التحليل وتجزئه ما في الخارج وانتزاع مابه الاشتراك بين الافراد الخارجية وما به الاهتمام بينها كما هو كذلك في النوع والجنس والفصل ، والعقل ينتزع جامعاً بين الاقل والاكثر وهو الاقل لا بشرط وهو متيقن التكليف ويفترض مابه الامتياز في جانب الاكثر وهو عنوان بشرط شيء وهو مشكوك التكليف فتجرى البراءة وهكذا قاعدة الميسور وفي ما نحن فيه العقل ينتزع بين المعنى بقيد الوحدة و

اكثر من معنى واحد عنوان المعنى الابشرط ، واستعمال ماوضع للمعنى
بقيد الوحدة في المعنى الابشرط التي يجتمع مع الاكثر استعمال
في جزء المعنى ، فايـراد صاحب الكفاية قدس سره ، غير وارد .

وايضاً قال بعض اساتيدنا : انه يمكن توجيه القول بالمجاز
بانه حيث ان الالفاظ موضوعة لاخطرارات معانى خاصة والاستعمال
طلب ذلك الاخطر يمكن ان يقال ان الالفاظ ما وضعت لمطلقة
الاخطر ، بل الاخطر الاختيارى للمعنى الغير المقارن لاختيار اخطر
آخر معه ، وهذا ليس بيعيد فان الوضع ان حصل من جهة كثرة
استعمال الملفظ في المعنى فواضح لانه كلما استعمل الملفظ في المعنى
كان المستعمل مریداً لاخطراته وحده ، فيحصل الوضع كذلك وهكذا
ان كان الوضع ناشئاً من انشاء الواضح لأن الوضع معلم للحاجة ،
والحاجة لا تقتضى ازيد من وضع الملفظ لاخطر الاختيارى للمعنى
وحده فان استعمال الملفظ في ازيد من المعنى الواحد خلاف المتعارف
ويؤيد ذلك ان المتفاهم العرفى من الالفاظ كون الملاطف من يداً لمعنى
واحد وهذا وان يحتمل ان يكون من جهة انصراف الملفظ الى ذلك
اـنه لا يخلو عن تأيـيد للمطلب . فالمحتمل قوياً ان يكون استعمال
الملفظ فى ازيد من المعنى الواحد مجازاً لامعنى استعماله فى خلاف
معناه بل بمعنى استعماله فى خلاف ما اعد له وهو الاخطر الواحد .
هذا محصل كلامه رضوان الله عليه .

أقوال المسألة وادلتها

وهذا الذي ذكره أخيراً لا يلائم مبناه في معنى الوضع وهو معدية اللفظ آلة لاختصار المعنى فمعنى اللفظ ماءعاً "اللفظ لاختصاره في يكون استعماله في خلاف ما عاد له استعمالاً في غير معناه ، فكيف يقول بان الاستعمال مجازاً لمعنى استعماله في خلاف معناه مع انه اذا لم يستعمل اللفظ في خلاف معناه فهواماً استعمال حقيقي او غلط وكيف كان فعلى المبني الصحيح وهو ان الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى على ماهر بيانه وان الاستعمال ايجاد ما هو بمنزلة المعنى وبازائه لاختصاره ، الاستعمال حقيقي ولا سيما على ما اخترناه في الاستعمالات المجازية من ان الاستعمال فيه ايضاً استعمال في المعنى الحقيقي ، نعم لافتراض ان الاستعمال في اكثراً من المعنى الواحد يحتاج الى القرينة لانه خلاف المتعارف لكن القرينة ليست قرينة المجاز كمالاً يخفى .

وقد يفصل بين المفرد وغيره بكون الاستعمال مجازاً في الاول دون الثاني فان الاستعمال فيه حقيقة لأن التثنية والجمع في قوة تكرير المفرد فلامانع من قوله جئني بعينين وارادة الذهب والفضة منه ، فانه في قوة ان يقال جئني بعين وعين ويراد من العين الاول الذهب ومن العين الثاني الفضة ، ولكن اثبات أن الهيئة فيها موضع لمطلق الانثنينية والتكرار غير ممكن بل التبادر يشهد بخلاف ذلك ويتبادر من التثنية والجمع تكرار ما اريد من المادة ، بل يمكن اثبات ذلك

بان الهيئة عارضة على المادة على فت Dell على تكرار ما اريد فيها فكل ما اريد من المادة تتكرر بواسطه الهيئة لا انه في قوه تكرار اللفظ مطلقاً وارادة كل من المعايير من كل منه ، وحينئذ اراده اخطار المعنيين المختلفين من لفظة الثنوية وارادة المعايير المختلفة من لفظة الجمجم مستلزمة للمجاز في الهيئة لا المادة ، الا ان يراد من المادة عنوان آخر قابل للتكرار مثل المسمى بهذا مثلاً وحينئذ يكون المجاز في المادة لا الهيئة ، فتحصل ان استعمال اللفظ في اكثر من المعنى الواحد جائز وحقيقي ، وما ذكرناه في الثنوية والجماع وبيننا على المجاز فيما خارج عن محل البحث ، فان فيما لم يستعمل اللفظ في اكثر من معناه كما لا يخفى بل التفصيل بين المفرد وغيره ليس تفصيلاً في محل النزاع ، فانه لم يستعمل الثنوية والجماع في اكثر من معناهما على جميع المباني المذكورة فيما .

الخاتمة :

ارى ان اذين كلامي بما وجدته بخط والدى نقل عن شيخه رحمة الله . فانه أتى في المقام بما لا يزيد عليه من حسن الكلام والكلام الحسن وقد اشرت الى شطر منه سابقاً قال رحمة الله عليه : لما قاد في النظر الصائب والفكر الحر "الذى لا تشغله الخطابيات الواهنة عن الحقائق الراهنة الى جواز اراده اكثر من معنى من لفظ واحد عرضت ذلك على عدة من علية اهل العلم وزعمائهم فقابلني بالقبول عدة من اعلامهم ، اكتفى بذلك واحد منهم لانه كما قيل (الف ويدعى واحد)

اعنى واحد الدهر وفريده علامة الزمان ومفيده صاحبى الحاج
الشيخ عبدالكريم الحاجى بوآه الله فى الجنان فى خير مستقر كما
حلى عاطل جيد العلم بغالى الدرر فاته ذهب الى ما ذهبت اليه بعد
طول البحث فى ذلك ، بل باللغ وجعل اللفظ ظاهراً في جميع المعانى
المحيتملة وبقى عدة منهم على الرأى القديم قلنا : ما الذى يصدكم
عن القول بالجواز والمقتضى وهو الوضع موجود والمائع مفقود وقد
علمتم وعلمنا أن بضاعة اعتبار قيد الوحيدة في الموضوع له او توقف
الاستعمال على ترخيص الوضع ونحوهما مما لا ينفق في سوق العلم اليوم
قالوا : يمنعنا الاستحاللة العقلية لأن الاستعمال ليس مجرد جعل
العلامة بل له مقام شامخ لا يقبل التshireيك ومن حقه التوحيد .

قلنا : عرفونا بذلك المقام .

قالوا : الاستعمال فناء اللفظ في المعنى ، ولذا يسرى حسنه
وقبحه اليه .

قلنا : هذا الفناء هو على سبيل الحلول والاتحاد او الاستحاللة
والانقلاب ؟ ولعمر العلم ان هذا الفناء وقول اللفظ : «انا المعنى» ،
اشد خفاء من قول غلاة الصوفية : «اما الله» ، والظاهر ان هذا ما أخذ
من شطح علماء المعقول وجعلهم للشيء انياء من الوجود منها :
الوجود اللغوى ، ولذا قلت في رسالة الوضع والاستعمال : انه أخذ
من كتب المعقول ، ووضع في غير موضعه من كتب الاصول ، وانت

جد بصير بان هذا ان تم هناك وسلام من الايراد فهو في واد وتحن في واد .

واما سراية القببح الى المفظ فهو في الخفاء كسابقه او اشد خفاء منه اذ لا يعقل له قبح الابما يرجع الى نفسه من الغرابة و التعقيد وتحوهما ، ولعل السبب في هذا الوهم ما يرى من قبح تكلم ارباب المروات بالاقاظ الم موضوعة للأشياء القبيحة و قبح التلفظ بها عندهم وليس ذلك الاقبح احضار تلك المعانى في ذهن المخاطب و كونه مخالفاً للآداب المرعية فالقبح للتلفظ ، لاللفظ كما خلط عليهم ولذا يتولون الى دفعه بذكر احد لوازمه و اسبابه ، ليكون المخاطب يلتفت اليه بنفسه و ليس المتكلم من قبح التلفظ فهو يفهمه شيئاً ليفهم شيئاً آخر و يلتفت من نفسه اليه ، ولما سئله عن جمع المسواك قال : ضد محسنك ثراه القى اليه احسن عبارة لينتقل السامع بنفسه الى المفظ الذي فيه غضاضة . و لما اراد القرآن الكريم بيان ان الرسل الكرام على جميعهم ولاسيما على خاتمهم السلام ، يشاركون سائر البشر في احسن اللوازם البشرية ولم يكن يناسب التصريح به منه تعالى ، ولاسيما في حق الرسل الكرام عمن عنه باكل الطعام فى قول جمع من المفسرين ، وترى للمحاجة التي لانقتضيها غير صاحبها تعبيرات تنفي على العشرة و العشرين ، وجميعها لوازن و كنایات و على هذا فقس الحسن ولا تنس ما ذكرت ان الحسن والقبح للتلفظ

لاللله لفظ والافاللله لفظ بنفسه لا يكون حسناً ولا قبيحاً الا اذا عاد لفظ الشهد حلوأً والخل حامضاً، ويكتفى لاقحام هذا المتصوّم ان هذا القبّح موجود بعينه في الاشارة باليد و نحوها وربما يكون اقبح و افحش مع ان الاشارة عندهم من باب العلامة لا الاستعمال.

قالوا : ان الاستعمال هو رمي المعنى باللفظ ، قلنا هذا ايضاً لا يقتصر في الخفاء عمما سبق ، ولا ندرى متى تحولت حروف ا ، ب ، ج الى قسيٌّ قرمي بها جميع الموجودات من اسفل الارضين الى اعلى السموات ولما بين ذلك - الاستاد صاحب الكفاية في مجلس الدرس قلت له : اترى اني اذا قلت لك الحجر ميتك به ؟ فقال : نعم بالحمل الاولى . قلت : حاشا ان اتيجاسر بذلك بجميع اتحاء الحمل فاغرب المحاضرون ضمحكما .

قالوا : ان اللفظ في هذا الحال غير ملتفت اليه الا باللحاظ الآلى كالناظر في المرآت ، والملحوظ بالاستقلال هو المعنى ، ومن المعلوم ان النظر الاستقلالي باللفظ الى المعنى بحيث يكون اللفظ فائياً و وجهاً له لا يكون نظراً استقلالياً الى معنى آخر ، ولهذا الوجه عبارات يهول ابا الهول المصرى وجميعها مبنی على فناء اللفظ ، والذنب له فلا غفر الله له فقد اوقع جمعاً كثيراً من ارباب الافهام العالية في هذا الوهم ، واجمله في الكفاية وقال : وبالجملة لا يكاد يمكن في حال استعمال واحد لحاظه وجهاً لمعنىين وفانياً في الاثنين

الآن يكون اللاحظ أحوال العينين قلنا : كل ذلك امكـن اـم لم يـمكـن فـاـنه اـجنبـى عن الافـهـامـ الذـى وـضـعـتـ لاـجلـهـ الـاـفـاظـ فـارـادـةـ اـفـهـامـ المـعـنـيـنـ تـتـحـقـقـ فـىـ النـفـسـ كـمـاـ يـتـحـقـقـ فـيـهاـ اـفـهـامـ مـعـنـىـ وـاحـدـ فـيـجـعـلـ الـلـفـظـ بـعـلـاقـةـ الـوـضـعـ مـعـ الـقـرـيـنـةـ مـتـىـ اـحـتـاجـ إـلـيـهاـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ الـاـفـهـامـ ،ـ وـالـلـحـاظـ نـعـرـفـ فـىـ مـوـاضـعـهـ وـلـانـعـرـفـ مـاـ اـتـىـ بـهـ هـنـاـ ،ـ وـلـاـ جـمـعـ بـيـنـ الـلـحـاظـ الـآـلـىـ وـالـاسـتـقـلـالـىـ ،ـ فـالـلـفـظـ آـلـةـ لـاـحـضـارـ مـعـنـيـنـ مـسـتـقـلـيـنـ فـىـ ذـهـنـ السـامـعـ اـنـ شـئـتـ سـمـيـتـ لـحـاظـاـ وـاـنـ شـئـتـ فـاخـتـرـلـهـ اـىـ لـفـظـ شـئـتـ وـنـجـنـ لـاقـرـهـبـنـاـ الـاـفـاظـ اـذـ سـلـمـتـ لـنـاـ الـمـعـانـىـ ،ـ وـالـمـسـتـعـمـلـ مـلـتـقـيـتـ اـلـىـ الـمـعـانـىـ اـجـمـالـاـ كـمـاـ انـ النـاظـرـ فـىـ الـجـرـ آـتـ مـلـتـقـيـتـ اـلـيـهـ اـجـمـالـاـ قـطـعاـوـاـلـاـ لـمـ يـكـنـ يـتـكـلـمـ بـذـلـكـ وـلـاـ يـنـظـرـ هـذـاـ ،ـ نـعـمـ الـاـلـتـفـاتـ اـجـمـالـىـ لـاـتـفـصـىـلـىـ وـلـاـ بـدـعـ ،ـ فـكـثـيرـ مـنـ الـاـفـعـالـ الـاـخـتـيـارـيـةـ تـنـاطـ بـالـاـلـتـفـاتـ اـجـمـالـىـ .ـ هـذـاـ النـفـسـ الـذـىـ بـهـ حـيـاةـ الـاـنـسـانـ وـلـابـدـ لـهـ مـنـهـ فـىـ اـقـصـىـ زـمـانـ يـقـعـ بـالـاـلـتـفـاتـ اـجـمـالـىـ وـاـنـ شـئـتـ قـلـتـ :ـ لـاـ يـلـتـقـيـتـ اـلـىـ التـفـاتـهـ ،ـ وـقـاصـدـ بـلـ بـعـيدـ مـلـتـقـيـتـ طـولـ مـسـيـرـهـ اـجـمـالـاـ اـلـىـ مـقـصـدـهـ وـاـلـاـ لـمـ يـقـعـ مـنـهـ السـيـرـ وـجـمـدـ فـىـ مـكـانـهـ ،ـ مـعـ اـنـ اـكـثـرـ السـيـرـ لـاـ يـقـعـ بـالـتـفـاتـ تـفـصـىـلـىـ بـلـ التـفـاتـهـ التـفـصـىـلـىـ مـتـوـجـهـ اـلـىـ اـمـورـ اـخـرـهـ مـنـ اـرـتـيـادـ الـمـنـزـلـ وـالـمـحلـ وـالـأـرـتـحـالـ .ـ وـاـمـاـ قـولـهـ :ـ الاـ انـ يـكـونـ الـلـاحـظـ اـحـوـلـ الـعـيـنـيـنـ ،ـ فـقـدـ قـلـتـ فـىـ الرـسـالـةـ :ـ يـكـفـيـهـ اـنـ لـاـ يـكـونـ ذـاعـيـنـ وـاحـدـةـ وـاـذـاـ كـانـ ذـاعـيـنـيـنـ يـسـتـعـمـلـ الـعـيـنـ فـىـ هـعـيـنـيـنـ .ـ

ثم ان للكتاب قسطاً من شطح الاتحاد مع المعنى و كونها نحو وجود له فهل يحجر على الكاتب كما يحجر على اللفظ فلا يكتب نظرت الى عينين ساطعة و دامعة ، ام ينزعون عنها لباس الهوية او الفنائية على تعبير بعض محسبي الكفاية فيبقى علامه خالصة ، وللبحث بعد مجال متسع وارى ان لا امل القراء الكرام باكثر من هذا و اكتفى بما ينتهى في رسالة الوضع والاستعمال والذى دعاني الى تجديد القول: ان عالم العصر وعلامة الزمان والعلم المشار إليه في العلمين وغيرهما بالبيان ، الراقي مدارج العلم اعلى المرافق ، صاحبى الشيخ ضياء الدين العراقي دام فضله شرفني بنقل مقالته في كتاب «المقالات» فقال ما نصه: ثم ان بعض اعظم العصر بالغ في جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد واستشهد بآيات و عبارات من القصص والحكايات على مدعاه ، و ذلك ليس الا من جهة خلط المبحث يجعله محطة صورة وحدة لمحاظ المتعددات او يجعله الاستعمال من باب العلامة ، والافمع تنقیح مرکز البحث كيف يغفل عن اجتماع نظرین في لمحاظ واحد وهذا حکومة بيني وبين المانعين ، وانا اقبلها و ارجو بها ، لاني لا اعني بالاستعمال سوى افهم المخاطب واما ذلك المعنى المجهول فلا حياء الله ولا بياه ولا انعم به عيناً ، واني ادعهم ، ولا يهمني امره ، فكلامه دام فضله حکومة صورة وحكم لى واقعاً ، ولكن يبقى امران: أولهما : ان كثيراً من الوجوه المذكورة لامتناع الاستعمال جار

في صورة جعل العلامة نحو عدم صحة الحكم على اللفظ في حال الاستعمال او ان المقصود هو المعنى فلا يلتفت المستعمل الى اللفظ ونحوهما وعليه يلزم ان يخرس المتكلمون و يمتنع منهم افهم اغراضهم ويلجأوا الى الاشارات .

ثانيهما : انه لم يذكر وجها لما استشهدت به من الآيات في الرسالة فهل يؤود لها الى المسمى ذلك التأويل الفاسد البارد ، وبينت في الرسالة ان المسمى لا يخطر ببال المستعمل اصلا حتى يستعمل فيه اللفظ ، ثم انه لا يحسن الا ما اذا كان للمسمى دخل في الحكم كقولك عبدالله اصدق من عبدال المسيح لافى الموارد التي لا دخل له فيه كسائر ما استشهدت به من الآيات او كما قال من القصص والحكايات وقد التجأ العلامة لما اعوزته الحيل الى التأويل في مثل جاء الزيدان والامر فيه اهون من سائر الموارد لتقارب المعنيين ولو لا مساعدة الناظر الى الافكار وعدم مساعدة المجال لبسط المقال قلت ان من باب الاستعمال في معنيين او المعانى كل تثنية وجمع مثل جاء الرجال وذهب الرجال وايضاً تجد في كثير من تلك الامثلة واضعافها مما لم اذكرها في الرسالة حذراً من الاطالة مما لا يمكن فيه التأويل المذكور فراجعوا واكتفى هنا بشاهد واحد مما لم اذكره فيها وهو قول القائل فيمن يسمى يونس من بحر السريع ولست للاقمار مستوحشاً
لان عندي قمرى يونس

فان لفظ الاقمار يخدم معنى يونس اسمًا ولفظ مستوى حشائياً يخدم معناه فعلاً ولا يعقل تأويل المسمى بين الاسم وال فعل . او يعترف ان جميع ذلك من باب جعل العالمة لامن باب الاستعمال وكل منصف يعلم ان الحال فيها كالحال في سائر المحاورات في جميع اللغات فيكون كل كلام البشر من سلف منهم ومن غير من باب ماسمهو يجعل العالمة ويبقى الاستعمال الذي توهموه كعنقاء معراب لفظاً لا مصدق له واختتم الكلام بقولي انى اذا اردت اخبار زيد بذهاب عمر ولا يمكننى الا بطريق واحد وهو ما عرفتك بها سمعها اعلاماً او افهاماً او جعل للعالمة او استعمالاً فاين ماذ كر ومهمن القسمين وانا اجل ما قلت في صورة الاستفتاء مدعاية .

و اقول : اني حلفت ان اصلى على محمد وآلـه صلـى الله عـلـى
محمد وآلـه خـمـسـيـن مـرـة عـلـى طـرـيق الـاسـتـعـمـال بـالـمـعـنـى الـذـي زـعـمـوـه
و خـمـسـيـن مـرـة عـلـى نـحـو جـعـل العـلـامـة وـلـم اـتـمـكـن اـلـا مـن قـسـم وـاحـد
و لـاجـل الـخـلاـص مـن الـحـنـث صـلـيـت دـكـعـتـين بـعـدـهـا قـرـأـت الفـاتـحة وـالـتـوـحـيد
مـرـتـيـن وـاعـقـبـتـهـمـا بـالـمـعـوـذـتـيـن لـعـلـى اـهـتـدـيـ اـلـى القـسـمـيـن فـلـم اوـفـقـ لـذـلـك
وـان عـلـى بـدـئـة اـذـا اـخـبـرـت زـيـدـا بـقـيـامـعـرـ وـعـلـى طـرـيق الـاسـتـعـمـال وـ
عـمـرـ وـأـبـذـهـابـ زـيـدـ عـلـى طـرـيق جـعـل العـلـامـة وـاخـبـرـت كـلـا مـنـهـمـا بـذـلـك
وـلـادـرـى اـيـهـمـا كـانـ اـسـتـعـمـالـا وـايـهـمـا كـانـ غـيـرـهـ فـانـ كـانـ عـنـدـ هـؤـلـاءـ
ما يـسـهـلـ عـلـى الـاهـرـ وـيـضـعـ عـنـ عـاـنـقـيـ ثـقـلـ كـفـارـةـ الـحـلـفـ فـعـلـ مـأـجـورـاـ

ان شاء الله وله مني الشكر ومن الله الاجر انتهى . نقلنا هذا الكلام
بطوله لانه لم يطبع ، والمخطوط بخط والدى رحمة الله عليه .
وهو كلام فوق الاجادة وان لا يخلو بعض ما افاده من النظر ولا سيما
ما ذكره من ان الثنوية والجمع بجميع مواردهما من باب استعمال
اللفظ فى اكثرب من معنى واحد وما ذكره من ان الاستعمال مجرد
جعل العلامة ويظهر وجه النظر مما بيناه سابقاً ، الا ان بيانه فى ايات
جواز الاستعمال من وجود المقتضى وهو الوضع وعدم المانع وبيانه
فى الموارىع المتصوّحة ورفعها بيان متين جداً ، موافق لما اخترناه ،
وان كان مختارنا فى معنى الاستعمال وسطاً بين الفناء ومجرد جعل
العلامة وهو يجادل ما هو بمنزلة المعنى بحسب الوضع لافهام المعنى
وقد مر ان هذا المعنى ايضاً لا ينافي جواز الاستعمال فى اكثرب من معنى
واحد . بل قول الفناء ايضاً ، لا ينافييه وقد سبق فى بعض ما ذكرناه ما يظهر
منه وجہ عدم المنافات والحمد لله رب العالمين .


الفهرس


العنوان	الصفحة
المقدمة	٥
المقصود الاول : في الوضع	٩
المطلب الاول في تعریف الوضع	١٠
تحقيق معنى الوضع	١٢
كيفية دلالة الالفاظ على المعانى وانها ليست بذاتية	١٤
من هو واضع اللغات ؟	١٤
الوضع بالاستعمال	١٥
الاشكالات في الوضع التعييني والجواب عنها	١٧
المطلب الثاني : في اقسام الوضع	٢٠
في المعانى الحرفية	٢٢
ما افاده صاحب الكفاية في المعانى الحرفية	٢٢
ايراد السيد الاستاد على الكفاية والجواب عنه	٢٣
الاقوال حول المعانى الحرفية والجواب عنها	٢٤
الصحيح في بيان معانى الحروف	٣٢


الصفحة


العنوان

٣٣	هل الموضوع له في الحرف عام او خاص ونقد الاقوال فيه
٣٥	ما افاده السيد الاستاد المحقق مدظلله في تحقيق وجود النسبة في القضايا وعدمهها
٤٣	في الفرق بين الانشاء والاخبار
٤٤	المطلب الثالث : في المعنى الموضوع له اللفظ
٤٦	في دخل الارادة في معانى الالفاظ وعدمه
٤٩	المقصد الثاني : في الاستعمال
٥٠	المطلب الاول : في حقيقة الاستعمال
٥١	ما افاده صاحب الواقية حول حقيقة الاستعمال
٥٤	المطلب الثاني : في اقسام الاستعمال
٥٥	ما افاده السيد الاستاد المحقق مدظلله في الاستعمالات المجازية
٥٥	نقل ما افید في الواقية
٥٨	المطلب الثالث : في استعمال اللفظ في اللفظ
٦١	المطلب الرابع : في جواز استعمال اللفظ في اكثرب من معنى واحد وعدمه
٦٢	اقوال المسألة وادلتها وبيان الحق فيها
٧٣	الخاتمة نقل العلامة الوالد عن صاحب الواقية
٨١	نتيجة البحث
٨٢	الفهرس









(100b)
PJ6106
.Q329
1988



جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية